الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيَّة ودلالتها على الأحكام الشرعية "دراسة أصولية تطبيقية"

د. راضي بن صياف الحربي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة النبوية

الملخص

يتناول هذا البحث بيان تعريف السُّنَّة النبوية في اللغة والاصطلاح، وحجيتها إجمالا، وأقسام السُّنَّة النبوية باعتبار نوعها، وحجية أفعال النبي ﷺ، وإظهار عناية الأصوليين في دراسة الأفعال النبوية.

كما تناول البحث بيان معنى الجِبِلّة في اللغة، ومعنى أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة، وأقسامَها، وحُكم أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة، وحكم ما تردد بين فعله ﷺ الجبلي والشرعي، وتعارض فعله ﷺ مع قوله، وتعارض فِعلَي النبي ﷺ.

وبيّن البحث أثر أفعال النبي ﷺ الجِبِلِّيّة في الأحكام الشرعية من خلال بعض التطبيقات الفقيهة على أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل السُّنَّة تبيانا للكتاب، ونورا يهتدي به أولوا الألباب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى علماء أصول الفقه ببحث السُّنَّة النبوية في كتبهم كل العناية، إذ هي ثاني مصادر التشريع، وترجمان بيان الكتاب؛ لذا اهتم الأصوليون بكل مصدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات.

ومن ذلك عنايتهم بأفعال النبي ﷺ وبيان أقسامها، ومن تلك الأقسام أفعاله الجِبِلِّيّة ﷺ، فجاء هذا البحث وهو بعنوان: «أفعالُ الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة ودلالتها على الأحكام الشرعية - دراسة أصولية تطبيقية» للإسهام في ذلك، وللإجابة عن الأسئلة التالية:

ما معنى أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة؟

وما مدى عناية الأصوليين بأفعاله ﷺ الجِبِلِّيّة؟

وهل هناك أثر لأفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة في الأحكام الشرعية؟

وهو موضوع مهم تظهر أهميته في فقه النصوص

الشرعية، والتوضيح لمن حاد من عوام العباد عن الصواب في هذا الباب وتنطعوا في أمور من السنن، حسبوها سُننًا تشريعية فألزموا المسلمين بها.

وقد تناول العلماء هذا الموضوع بالبحث والدراسة في مواطن عدة، فرغبت في جمعها في مكان واحد تأصيلا لها، وتسهيلا للباحثين في الرجوع لها.

❐ **الدراسات السابقة:**

لم أجد من كتب في هذا الموضوع وتناوله بدراسة مستقلة، وإنما كان مبثوثًا في أجزاء متفرقة من كتب علماء الأصول ضمن أقسام أفعال الرسول ﷺ، وهناك دراسات أُفردت في كتب مستقلة تضمنت بعضُ أجزائها بحث أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة، وهي:

١- المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي (٦٦٥هـ).

٢- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلائي (٧٦١هـ).

٣- أفعال الرسول ﷺ ودلالتُها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالتُها على الأحكام، للدُّكتور محمّد العروسي.

٥- أفعال الرسول ﷺ وتقريراتُه ودلالتها على الأَحكام الشرعية، لمفيد أبو عمشه.

٦- حجية أفعال الرسول ﷺ أصوليًّا وحديثيًّا، لمحمد عوّامة.

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة البحث في مقدمة وخمسةِ مباحِث على النَّحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: السُّنَّة النبوية وحجيتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية السُّنَّة إجمالًا.

المطلب الثالث: أقسام السُّنَّة باعتبار نوعها.

المطلب الرابع: حجية أفعال النبي ﷺ.

المبحث الثاني: أفعال النبي ﷺ وعناية الأصوليين بدراستها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف فعل النبي ﷺ.

المطلب الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ.

المطلب الثالث: عناية الأصوليين بدراسة الأفعال النبوية.

المبحث الثالث: أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الجِبِلّة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.

المطلب الثالث: حكم أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.

المطلب الرابع: حكم ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي.

المطلب الخامس: إذا تعارض فعله ﷺ مع قوله أيهما يقدم، القول أم الفعل؟

المطلب السادس: تعارض فعلي النبي ﷺ.

المبحث الرابع: تطبيقات فقيهة على أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.
الخاتمة
مصادر البحث ومراجعه.
فهرس الموضوعات.

❐ **منهج البحث:**

سرت في هذا البحث على المنهج العلمي المتواضع عليه لدى عموم الباحثين، ومن أبرز خطواته:

١. الاستقراء لمسائل البحث من جميع المؤلفات الأصولية.

٢. الاعتناء بالآراء المنصوص عليها، وعزوها لمن ذكرها.

٣. التمهيد لبعض المسائل بما يوضحها ويبين المراد منها.

٤. سرت في دراسة المسائل الخلافية على النحو الآتي:

- بيان سبب الخلاف إن احتاج المقام لذلك.
- ذكر الآراء في المسألة وإتباع كل رأي بمن قال به.
- ذكر الأدلة لكل رأي، وذلك بعد عرض الآراء.
- ذكر مناقشة كل دليل بعده مباشرة.

٥. إيراد نصوص العلماء إن كان المقام يستدعي الاستشهاد لقضية معينة، والاكتفاء بإيراد معاني كلام العلماء إذا كان المقام لا يدعو لإيراد نصوص كلامهم.

٦. أحلت على المصادر الأصلية، ووثقت كلام العلماء من كتبهم -إن وجدت- أو من نقل عنهم، خرجت الآيات

والأحاديث، ثم ذكرت مصادر البحث ومراجعه وفهرس الموضوعات.

وأخيرا: هذا جهدي بذلت فيه ما استطعت، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقت فيه، ووصلت لنتائج نافعة لإخواني المسلمين

المبحث الأول
السُّنَّة النبوية وحجيتها

وفيه مطالب:

– المطلب الأول: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح.
– المطلب الثاني: حجية السُّنَّة إجمالا.
– المطلب الثالث: أقسام السُّنَّة باعتبار نوعها.

- المطلب الأول التعريف بالسُّنَّة

تعريف السُّنَّة في اللغة:

تطلق على الطريقة مطلقا، سواء كانت هذه الطريقة محمودة أو مذمومة[١]، ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٢]، وقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»[٣].

وأنشد خالد بن زهير، فقال:

فَلَا تَجْزَعَنْ عَنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسيرُهَا[٤]

والمعنى: أنت جعلتها سائرةً في الناس.

---

(١) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى: ٥٤٤هـ، ٢٧٧/٢، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: ٧١١هـ ٢٢٥/١٣، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ؛ باب الحث على الصدقة وأنواعها، وأنها حجاب من النار ٢/٧٠٥.

(٣) متَّفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، برقم ١٤، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، برقم ٦.

(٤) انظر: لسان العرب ٢٢٥/١٣، شرح أشعار الهذليين للسكري، المؤلف: أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري. المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ص٢١٣، دار النشر: مكتبة دار العروبة، جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ ص٧٢٥، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

ويُقال: سَنَنْتُهَا سَنًّا وَاسْتَنَنْتُهَا: سِرتُها، وسننتُ لكم سنةً فاتّبعوها[١].

وتُطلق السُّنَّة أيضًا على السيرة: سواءٌ أكانت حميدةً أو ذميمة[٢].

وقال الجوهري: «السُّنَّة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّة...»[٣].

وفي تعليله نظر؛ لعدم الدليل على أن السُّنَّة لغة تطلق على الطريقة المحمودة فقط فهو تخصيص بدون دليل مخصص، ولأن قولهم: «فلان من أهل السُّنَّة» ليس على الإطلاق اللغوي، وإنما أردوا المعنى العرفي، فإن السُّنَّة في العرف تطلق على ما يقابل البدعة[٤].

وقد ذكر الفخر الرازي في اشتقاق لفظ السُّنَّة وجوها ثلاثة[٥]:

---

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون، ٦٠/٣، الناشر: دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، صـ ١١١،)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص١٥٥٨، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى: ٣٧٠هـ، المحقق، محمد عوض مرعب، ٢٩٨/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

(٤) انظر: حجية السُّنَّة، عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار الوفاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٤٦، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
ونقل الزركشي في البحر المحيط - محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ١٦٣/٤ عن الخطابي: " إذا أطلقت السُّنَّة فهي المحمودة، وإن أريد بها غيرها فمقيدة كقوله " من سن سنة سيئة " ".

(٥) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي - ٥٤٤ - ٦٠٤هـ،

١- أن السُّنَّة فُعلة بمعنى مفعولة؛ فتكون مأخوذة من «سَنَّ الماء يسُنّه»[١].

٢- أن السُّنَّة: مأخوذة من سننتُ النّصل والسنان أسنّه سنًّا، إذا حددته على المِسن[٢].

٣- أنها مأخوذة من قولهم: «سنَّ الإبلَ» إذا أحسنَ رعيها[٣]، فالفعل الذي داوم عليه رسول الله ﷺ سمّي سُنَّة لأنه أحسن رعايته.

السُّنَّة في الاصطلاح:

تعدّد المفهوم الاصطلاحي واختلف لاختلاف جهة الرصد، والغرض، والاختصاص؛ إذ لكل جماعة من العلماء نظرٌ خاصٌّ بها، وجهة اهتمام كذلك[٤].

فأهل الحديث بحثوا عن مصادر الأسوة والقدوة، ومن ثمَّ نقلوا كافة الجوانب النظرية والتطبيقية، العلمية والعملية، سواءً أثبتَت حُكمًا شرعيًا أم لا؟

أمّا الفقهاء فقد نظروا إلى جهة الدليل وهم يطلبون

٥٤/٣، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

(١) انظر: لسان العرب ٢٢٧/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح شرح الكوكب المنير - تقي الدين أبي البقاء الفتوحي ١٦٠/٢ الناشر مطبعة السُّنَّة المحمدية، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المؤلف، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ ص٤٩، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - بيروت.

الحكم الشرعي لتأصيل ما ذهبوا إليه من مسائل الشرع وأحكامه في أفعال المكلفين.

بينما توقف علماء الأصول عند المصدر الذي تستقى منه أحكام المسائل، ولهذا اهتموا بأقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، التي تُثبت حكمًا شرعيًا وتقرره.

وسوف نعرّف السُّنَّة التعريف الاصطلاحي عند كل جهة من هذه الجهات على النحو الآتي:

السُّنَّة عند علماء الحديث، هي:

كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول -غير القرآن-، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خلقية، وكذا جميع أخباره وأحواله، في أيامه ولياليه[1].

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، ٢٤٥/١٣ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٨٦/١، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٣٢، مكتبة الدعوة الإسلامية – سباب الأزهر- القاهرة، أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبه الزحيلي الناشر: ٤٤٥٠/١، دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

السُّنَّة عند الفقهاء، هي:

هـي مـا ثبـت عـن النبـي ﷺ مـن غيـر افتـراض ولا وجـوب، وتقابـل الواجـب وغيـره مـن الأحكـام الشـرعية التكليفيـة، وقد تطلـق عنـدهم علـى مـا يقابـل البدعـة، ومنـه قولهم: طلاق السُّنَّة كذا، وطلاق البدعة كذا[1].

(١) انظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، ٤٢٣/١، الناشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ ٢٢٣/٢،)الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ، ص ١٠٥، المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن علي بن إدريس الشهير بالبهوتي المصري، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ٣٥/١، الناشر دار الثريا للنشر، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، شرح الكوكب المنير ٢/١٥٩، حجية السُّنَّة عبدالغني عبدالخالق، ص ٥١، الناشر: دار الوفاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

السُّنَّة عند الأصوليين، هي:

كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير[(١)]، ممّا يصلح أن يكون دليلًا لحكمٍ شرعي - فعنايتهم بالدليل آكد -، وعلى هذا فإن بعض خصائصه وصفاته ﷺ لا تدخل في مسمّى السُّنَّة عندهم؛ لكونها لا تفيد حكمًا شرعيًا، وربما باعتبار أن ما ورد عنه من ذلك غير دال على طريقته في فهم دين الله تعالى والعمل به[(٢)].

قال الآمدي: «وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز ... ويدخل في ذلك أقواله عليه السلام وأفعاله وتقاريره»[(٣)].

---

(١) انظر في التعريف وشرحه: العدة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ، ١٦٥/١، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد/ بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ، ١٤٢/٣، المحقق د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، ٢٤١/١، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، البحر المحيط للزركشي، ١٦٤/٤، الناشر دار الكتبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي عضد الملة والدين - عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي، ٢٢/٢، تحقيق: فادي نصيف - طارق يحي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى: ٩٧٢ هـ، ١٩/٣، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، وصورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة - أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ٣٧٧/١، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٣) انظر: الإحكام ٢٢٣/١.

وأكثر الأصوليين حصروا السُّنَّة في الاصطلاح في ثلاثة أشياء: في قوله، وفي فعله، وفي إقراره[١].

وعند النظر في هذه التعريفات يظهر أن أوسعها هو اصطلاح أهل الحديث؛ لشموله على دقائق أحوال النبي ﷺ من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت حكمًا شرعيًّا أو لا، ويدخل في مسمى السُّنَّة الواجب وغير الواجب.

بينما الفقهاء قصروا السُّنَّة على ما ليس بفرض أو واجب؛ لأن النبي ﷺ لا تخرج أفعاله عن الدلالة عن حكم شرعي.

وأما الأصوليون فقد نظروا إلى السُّنَّة على أنها أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها، يلي القرآن في الرتبة.

- المطلب الثاني حجية السُّنَّة إجمالا

إن علماء الشريعة جميعَهم متفقون على أنّ السُّنَّة مصدرٌ للدين عقيدةً وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائلَ وعلومًا ومعارفَ، وأنها يستمد منها الأحكام التكليفية الخمسة، فهي تأمر بالواجب، وتحضّ على المندوب،

(١) من الأصوليين من حصرها في قسمين: القول، والفعل، وجعل التقرير مندرجًا تحت الفعل، باعتبار أنه كف عن الإنكار، والكف فعل. ومن الأصوليين من زاد قسمًا رابعًا وهو الهم بالفعل.
انظر: التحبير ١٤٢٤/٣، شرح مختصر الروضة المؤلف، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ، ٦١/٢، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نهاية السول ٥/٣.

وترشد إلى المباح، وتحذّر من المكروه، وتنهَى عن الحَرام، وهذا واضح في مصنفاتهم وتقريرهم لعلومهم المتنوعة التي استنبطوها من السُّنَّة وأسسوا أحكامهم عليها، وبنوا فقههم استنادا إليها(١).

والسنه من القرآن الكريم والتشريع بالمكانة التي لا تخفى على أحد؛ فهي مساوية للقرآن، والتشريعُ مبناه ومعناه قرآنٌ وسنة، والسُّنَّة زاد الفقيه ونعم زاد الانطلاق؛ هي زاده وقوته؛ وحركة الدفع التي منها وبها ينطلق.

والقرآن أصل التشريع الأول والسُّنَّة تالية له ومساوية، كلاهما وحيٌ، وجهة التلقي واحدة، كذلك من حيث كونها مصدرا نصيًا متفقًا عليه، فالغاية والثمرة كذلك واحدة.

ولقد أوحى الله -سبحانه وتعالى -لنبيه القرآن ومثله معه، وهى السُّنَّة النبوية، والإجماع منعقد على أن السُّنَّة أصل من أصول الدين، وركن في بنائه القويم، فيجب

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، ٧١/١، تحقيق: أحمد بن مسعود بن حمدان، سنة النشر: ١٤١١هـ الطبعة الثانية.
٧١/١، مختصر تفسير ابن كثير - للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، ٤١١/١ اختصره وحققه/ هاني الحاج، الناشر المكتبة التوفيقية، الموافقات للشاطبي ٣/٤، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ، ص ٢٣٠، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، ص ٩، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ، حجية السُّنَّة لعبدالغني عبدالخالق ص ٢٤٥.

اتباعها، وتحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون[١]، وتعاضدت الآيات على وجه لا يدع مجالًا للشك، فمن أنكر ذلك، فقد جحد الأدلة القطعية، وسلك غير سبيل المؤمنين، وهي - بذلك - تعتبر المصدر الثاني للتشريع[٢].

قال الشافعي: «ولا أعلم من الصَّحَابَة وَلَا التَّابِعين أحدًا أخبر عَن رَسُول الله ﷺ إِلَّا قبل خَبره وانْتهى إِلَيْهِ وَأثبت ذَلِك سنةً»[٣].

وقال الشافعي أيضا: «لم أسمع أحدًا – نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم – يخالف في أن فرضَ الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه؛ بأنّ الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبعٌ لهما، وأن فرضَ الله علينا وعلى من بعدَنا وقَبلنا في قَبول الخبرِ عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ، ٤٩/١، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى هـ١٤١١=١٩٩١م، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/١٥، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ٣٤/١، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورةالطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) انظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ١٢٩/١، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ، الإحكام لابن حزم ٨٧/١، أصول السرخسي ٩٠/٢، علم أصول الفقه، الشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٥٨، طبعة مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، القاهرة، حجية السُّنَّة لعبدالغني عبدالخالق ص ٢٧٨.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة ٣٤/١.

والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[١]. وقال الشوكاني: «إن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام»[٢].

على أن أغلب علماء أصول الفقه لم يتعرضوا لحجية السُّنَّة في مؤلفاتهم الأصولية، ولا يهتمون بإقامة الدليل عليها، وكل ما فعله بعضهم: أن ذكر بحث العصمة[٣] قبل مباحث السُّنَّة، على سبيل الإشارة إلى ما تتوقف عليه حجية السُّنَّة في الواقع، ولم يقصدوا بذلك الرد على

---

(١) انظر: جماع العلم ص ١١.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ، ١٥٨/١، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له الشيخ/ خليل الميس والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) المراد بالعصمة هنا عصمة الأنبياء وهي مسألة مشهورة في كتب أصول الفقه قال الأصفهاني في شرح المنهاج ٥٠١/٢ عن مسألة عصمة الأنبياء: «وأعلم أن تحقيق المسألة في علم الكلام، وذكرها - ها هنا – على طريق المبادئ».
انظر أقوال العلماء في هذه المسألة: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله = =بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٤٨٣/١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى: ٤٣٦هـ، ٣٧١/١، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ١٩٩/٣، الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، شرح المنهاج للبيضاوي ٤٩٨/٢، تيسير التحرير ٢٠/٣.

مخالف في حجيتها[١].

وكأنهم قصدوا – بعدم التصريح بإقامة دليل عليها – إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع، أو يتوقف فيها متوقف.

قال التفتازاني: «فإن قلت: فما بالهم يجعلون – من مسائل الأصول – إثبات الإجماع والقياس، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسُّنَّة كذلك... قلت: لأن المقصود – في هذا الفن – هي: الكسبيات المفتقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسُّنَّة حجة بمنزلة البديهي: لتقرره في الكلام وشهرته بين الأنام، بخلاف الإجماع والقياس، ولهذا لم يتعرضوا لما ليس إثباته للحكم هينًا، كالقراءة الشاذة وخبر الواحد»[٢].

ومن الآيات الدالة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٤٣٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ٩٥/٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٢٨/١. وانظر التقرير والتحبير ٢٢٥/٢.

(٣) سورة الحشر من الآية: ٧.

(٤) سورة النساء من الآية: ٨٠.

حَسَنَةٌ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٥].

ففي هذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى طاعة النبي ﷺ واتباعه، وجعل طاعة الرسول طاعة له، وأمر المسلمين برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول، وألزم الإيمان بالرسول، ومن كانت طاعته واجبه فأقواله وأفعاله ملزمة للمطيع، ومن يجب الإيمان به فتجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ

(١) سورة الأحزاب من لآية: ٢١.
(٢) سورة آل عمران من الآية: ٣١.
(٣) سورة النساء الآية: ٦٥.
(٤) سورة النور الآية: ٧.
(٥) سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

﴿٤﴾[١]، فكلمة ﴿يَنطِقُ﴾ في لسان العرب تشمل كل ما يخرج من الشفتين من قول أو لفظ[٢]، أي ما يخرج نطقه ﷺ عن رأيه، إنما هو بوحى من الله عز وجل[٣].

ولقد جاءت الآيتان بأسلوب القصر عن طريق النفي والاستثناء، وهذا واضح في إثبات أن كلامه ﷺ محصور في كونه وحيًا لا يتكلم إلا به، وليس بغيره[٤].

وبين الغزالي حجية السُّنَّة القولية من دلالة القرآن المعجز على صدق نبوته ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بطاعته ﷺ، ولتحذيره من مخالفة أمره ﷺ. قال الغزالي: «وقول الرسول ﷺ حجة لدلالة المعجزة – القرآن الكريم – على صدقه ولأمر الله باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[٥].

ومن الأدلة في السُّنَّة:

قوله ﷺ: «إن مما أخاف عليكم بعدى، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فقيل

(١) سورة النجم الآيتان: ٣، ٤.
(٢) انظر: القاموس المحيط ٢٧٧/٣، مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي - ص٦٦٦، مطبعة الحلبي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، لسان العرب ٣٥٤/١٠.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ٨٤/١٧، ٨٥.
(٤) انظر: تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان شاهين ص ٥٥.
(٥) انظر: المستصفى ١٢٩/١.

له ما شأنك؟ تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ قال: وَرَأَيْنَا أنه يُنْزَلُ عليه، فأفاق يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وقال: «أين هذا السائل» (وكأنه حمده) فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر...» الحديث[١]، فالحديث هنا صريح في أنه ﷺ كان ينتظر الوحى فيما يسأل عنه، فينزل عليه بما ليس بقرآن: «وهو دليل قطعي على أن السُّنَّة كانت تنزل كما ينزل القرآن»[٢].

وروى الترمذي عن المقداد بن معديكرب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»[٣].

ولفظ أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٤٨/١١ رقم ٦٤٢٧، ومسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ١٥٤/٤ رقم ١٠٥٢ واللفظ له من حديث أبى سعيد الخدري .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٦/٦.

(٣) سنن الترمذي كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، برقم ٢٦٦٤.

قراه»[١].

ويتضح من ذلك:

أ- أن الرسول ﷺ يتبرأ ممن يتجاهل العمل بسنته عليه السلام، ومن يبرأ منه الرسول ﷺ ويغضب عليه، يبرأ الله منه ويغضب عليه والعياذ بالله.

ب- أن الجهل وعدم الفقه في الدين، والغرور بالجاه والمال قد يؤديان بالإنسان إلى القول بالتفريق بين الكتاب والسُّنَّة، وهذا خطر عظيم على إيمان ودين من يقع فيه.

ج- أن ما يشرعه الرسول ﷺ لم يشرعه من عنده من حيث هو بشر، وإنما مما أتاه الله، فقد أتاه الله القرآن ومثله معه، فسنته ﷺ بيان من الله وتعليمٌ موحىً به مثل القرآن، ففي القرآن أمّ المسائل، وفي السُّنَّة بيانُ المبهم وتفريعُ المسائل.... إلخ.

ولذلك نجد الرسول ﷺ يقرن العمل بالسُّنَّة بالعمل بالكتاب، في مثل الحديث الآتي: روى الإمام مالك بن أنس ؒ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله، وسنة رسوله»[٢]، فمن يترك العمل بالسُّنَّة يضل، مثله في ذلك مثل من يترك العمل بالقرآن.

وروى الترمذي وغيره عن عبدالله بن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها

(١) سنن أبي داود كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٤.
(٢) خرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٣١/٢٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة ابن تيمية، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٩٣٧.

وحفظها، وبلَّغها، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[١].

ويشهد لذلك أيضا ما رواه حسان بن عطية؛ أنه قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن»[٢].

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، باب السُّنَّة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١رقم ٥٨٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٦٦/١، ٢٦٧ رقمي ٢٦٨، ٢٦٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٩١/٢، وانظر: الموافقات ٤٠٨/٤، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، اختصره محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، بن الموصلي، المتوفى: ٧٧٤هـ تحقيق/ سيد إبراهيم، ٥١٢/٢، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وبين الشوكاني استقلال السُّنَّة بالتشريع فقال:

«اعلم أنه قد اتفق من يُعتدّ به من أهل العلم على أن السُّنَّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام»[١].

والمتتبع لتصرفات الصحابة ﭫ في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السُّنَّة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، مما لا يدع مجالًا للشك أنه كان مقررً لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة على عباد الله، وأن العمل بها عمل بالدين، فانعقد على ذلك إجماعهم[٢].

(١) انظر: إرشاد الفحول ١٥٦/١.
(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤٩/١، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ص ١٥.

- المطلب الثالث أقسام السُّنَّة باعتبار نوعها[١]

يستفاد من تعريف السُّنَّة عند الأصوليين أنها أقسام ثلاثة باعتبار نوعها وهي: قولية، وفعلية، وتقريرية[٢].

القسم الأول: السُّنَّة القولية:

وهي كل ما نقل إلينا من كلام الرسول ﷺ في المناسبات، والظروف المختلفة، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعيًّا، وهي كثيرة جدًّا تَندُّ عن الحصر؛ ذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرافقون الرسول ﷺ في خلواته وجلساته، وفي المسجد، وفي السوق، وفي الشارع... وكان الرسول ﷺ يُسْأل فيجيب، وترفع إليه المنازعات

---

(١) للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:
- باعتبار ماهيتها ونوعها تنقسم السُّنَّة إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام؛ وقد توسع الزركشي في ذكر أقسام السُّنَّة بالتفصيل فجعلها ثمانية هي: «القول، الفعل، التقرير، ما همّ به، الإشارة، الكتابة، الترك، التنبيه على العلة».
ومن العلماء من قصر تقسيم السُّنَّة بهذا الاعتبار على قسمين رئيسين هما: الأقوال والأفعال، واعتبر التقرير داخل في الفعل، وفيه نظر: حيث إن التقرير ليس بفعل.
- باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السُّنَّة إلى ثلاثة أقسام:
السُّنَّة المؤكدة: هي الموافقة للقرآن من كل وجه، والسُّنَّة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن، والسُّنَّة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.
- باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السُّنَّة إلى: متواتر، وآحاد.
انظر: البحر المحيط ٢٦٠/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٤٢٤/٣، وشرح مختصر الطوفي ٦١/٢، ونهاية السول ٥/٣، مختصر أصول ابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن علي بن البعلي الحنبلي، ص٧٤ المكتبة الظاهرية، إعلام الموقعين٣٠٧/٢، الفقيه والمتفقه ٩٥/١، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للأشقر ٥٠/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٦/١، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ١٣٨/٢، الناشر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٥٥، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٥٠/١.

فيقضي فيها، ويُسْتَفْتَى في الأمور فَيُفْتي، ويبين لهم ما نزل إليهم من ربهم من الأحكام، والصحابة في كل ذلك يعون ما يقول، ويحفظونه، ويروويه بعضهم لبعضٍ، ويعتنون به العناية الفائقة؛ لعلمهم بأنه أصل من أصول هذه الشريعة.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)]، وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٢)]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٣)]، وقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمان»[(٤)].

(١) رواه الترمذي في السنن برقم: ٢١٣٧، وقال: حديث غريب، وفي مجمع الزوائد ١٨/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد والمعجم الكبير ثقات، ورواه مالك في الموطأ رقم ١٦٠٤، ٩٠٣/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ٥٦/١، برقم ١٣، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم كتاب الإيمان ٧١/١، رقم ٤٥، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من خصال الخير.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ٩/١، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى حديث: ١، ١٩٠/٥ كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان حديث رقم: ٢٥٢٩، ورقم: ٢٦٧/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث رقم ٣٨٩٨، ورقم: ١٧/٩ كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزوج امرأة فله ما نوى حديث رقم: ٥٠٧٠، ورقم: ٥٨٠/١١، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان حديث رقم: ٦٦٨٩، ورقم: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣، كتاب الحيل، باب من ترك الحيل حديث رقم: ٦٩٥٣، ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث رقم: ١٥٥: ١٩٠٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، وأبو داود في السنن ٧٧٧/٣ـ ٧٧٩، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم يجد به عيبًا، الحديث برقم: ١٢٨٥، والنسائي في

القسم الثاني: السُّنَّة الفعلية:

ويقصد بها كل ما رواه الصحابة من أفعاله ﷺ وعباداته، وتصرفاته في مختلف الظروف والسياقات، مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي.

والأمثلة على السُّنَّة الفعلية كثيرة جدًا مثل:

قول الصحابي عن رسول الله ﷺ: «فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام»[(١)]، «وكان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»[(٢)]، «وكان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

ومن أمثلة ذلك أيضا:

السنن ٢٥٤/٧-٢٥٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وابن ماجه في السنن ٧٥٤/٢، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم: ٢٢٤٢، والشافعي في مسنده٢/ ١٤٣ – ١٤٤، كتاب البيوع، باب فيما نهى عنه من البيوع، الحديث رقم: ٤٧٩، والطيالسي في مسنده ٢٠٦، الحديث رقم: ١٤٦٤، وابن الجارود ٢١٣٢١٢: أبواب القضاء في البيوع، الحديث برقم: ٦٢٧، والدارقطني في السنن٣/ ٥٣٣، كتاب البيوع، الحديث رقم: ٢١٤، والحاكم في المستدرك١٥٢/٢، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، والبيهقي في السنن ٣٢١/٥، كتاب البيوع، باب المشترى يجد بما اشتراه عيبًا، والعقيلي في «الضعفاء»٢٣١/٤، والبغوي في شرح السُّنَّة٤/ ٣٢١، من رواية ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في فضائل أبي ذر ؓ، ٣/ ١٩٢٣، والحديث رقم: ٢٤٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٠٨/١، باب صلاة الليل، برقم: ٧٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاعتكاف ٧١٦/٢، والحديث رقم ١٩٢٢.

ما نقل عن النبي ﷺ من كيفية وضوئه، وصلاته، وحجه، وصومه، وتهجده، ومعاملته لنسائه، وأصحابه، وللناس جميعًا.

القسم الثالث: السُّنَّة التقريرية:

والمقصود بها أن يقال قول أو يفعل فعل أمام النبي ﷺ أو في عصره، ويعلم به، فيسكت عنه دون إنكار، وسكوته ﷺ دالٌّ على جواز هذا الفعل، أو القول، فهو بمثابة قوله: هذا حلال، أو هذا مشروع.

أما إذا بدا عليه أمارات الاستبشار، أو الاستحسان للفعل، أو القول الذي سمعه فدلالته على الجواز أوضح، ومن هنا يصبح عندنا نوعان من الإقرار:

النوع الأول: وهو السكوت عما رآه ﷺ أو سمعه، دون إنكار ولا استبشار.

النوع الثاني: وهو السكوت عنه، مقرونًا بالاستبشار والاستحسان.

ومن أمثلة النوع الأول:

ما رواه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ ¶ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[1]؛

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٧: ٤٧١، كتاب المغازي، باب مرجع النبى ﷺ من غزوة الخندق، حديث رقم: ٤١١٩، ومسلم

فقد نظر بعضهم إلى ظاهر اللفظ في الحديث، ففهم النهى عن صلاة العصر في الطريق، فصلاها بعد أذان المغرب، بينما نظر البعض الآخر إلى المعنى الذى لأجله أمر الرسول ﷺ بعدم الصلاة في الطريق، وهو الإسراع في السير، فصلاها في وقتها. وعندما ذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ لم يعنِّف أحدًا من الفريقين.

ومنها ما روي عن عمرو بن خارجة ؓ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي»[(١)]، دلّ الحديث على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مبني على أنه ﷺ علم سيلان لعاب الناقة على الصحابي راوي الحديث ولم يأمره بغسله، ولا إزالته، وأخذ العلماء بذلك فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق[(٢)].

ومنها: ما روى عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض

في صحيحه ٣/ ١٣٩١، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم: ٦٩ ورقم: ١٧٧٠ من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، انظر: المسند: ٤: ١٨٦، سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٢: ١١٧، سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٣: ٢٩٤.

(٢) سبل السلام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني -، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، ٣٦/١، الناشر دار الحديث - القاهرة - تحقيق / إبراهيم عصر، الطبعة السابعة ١٩٩٢م.

النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا وَلكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قومي؛ فَأَجِدُني أَعَافُهُ»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، وفى رواية: فلم ينهني[١].

ومنها: ما رواه أبو جحيفة عن أبيه ؓ قال: ثم آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان ¶ فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كُل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقّه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ «صدق سلمان»[٢].فهذا إقرار قولي صريح لقول سلمان.

ومن أمثلة النوع الثاني:

إقراره ﷺ لمعاذ، عندما سأله ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِى إِذَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٩: ٦٦٢، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث رقم: ٥٥٣٧، ومسلم في صحيحه ٣: ١٥٤٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث رقم: ٤٤، ورقم ١٩٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ٥: ٢٢٧٣، الحديث رقم: ٥٧٨٨.

عرضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا في كِتَابِ اللهِ؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللهِ»(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، الترمذي في السنن٣/ ٦١٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى حديث رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨، أبو داود في السنن٢/ ٣٢٧، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث رقم: ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، وأبو داود الطيالسى في السنن١/٢٨٦، والدارمي في السنن ١/٦٠، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في الكبير٢٠/١٧٠، حديث رقم: ٣٦٢، والبيهقي في السنن١٠/١١٤، كتاب آداب القاضي، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٥، ٥٦، وابن حزم في الإحكام٦/٢٦، ٣٥.

المطلب الرابع حجية أفعال النبي ﷺ

أفعاله ﷺ من حيث الجملة حجة باتفاق من يعتد به من أهل العلم؛ بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[١]، إذ كل الأدلة الدالة على حجية السُّنَّة فهي دليل على حجية أفعاله ﷺ؛ لأن الأفعال قسمٌ من أقسامِ السُّنَّة، والصحابة ﭫ يحتجون بأفعاله كما يحتجون بأقواله.

وسبق أن بيّنّا حجية السُّنَّة النبوية إجمالا، والسُّنَّة الفعلية نوع من أنواع السُّنَّة النبوية، ولا تخرج عن الحكم الإجمالي لها، وزيادة في البيان نقول:

إنّ فعل النبي ﷺ إن كان لبيان مجملٍ أو لتقييد مُطلقٍ، فإنَّ هذا النصَّ التشريعيَّ يأخذ حُكْمَ النصِّ المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجبًا فهو واجبٌ، وإن كان مندوبًا فهو مندوبٌ، فحكم فِعلِه تابعٌ لما بيَّنه؛ ذلك لأنَّ البيان لا يتعدَّى رتبة المبيَّن، فهو كالتفسير ينطبق مع المفسَّر، كبيانه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢]، فإنه بيَّنها بقطع اليمين من الكَوْعِ، كما حدث ذلك مع سارق رداء صفوان وهذا بيان لما جاء في الكتاب.

(١) الإحكام للآمدي ١٧٣/١.
(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٣٨.

أمَّا من السُّنَّة، فكبيانه بأفعاله لقوله ﷺ[١]: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، وقولِه: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٣]، فأفعالُه تحمل على الوجوب ما لم يرد صارف عنه.

ومن الأدلة على حجية السُّنَّة الفعلية الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول.

أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

(١) اختلف العلماء في وقوع البيان بالفعل إلى قولين مشهورين:
الأول: أن فعل النبي ﷺ يحصل به البيان، وأكثرهم أشار إلى اشتراط قرينة تدل على أنه بيان. وإليه ذهب جمهور العلماء.
الثاني: لايصح البيان بالفعل. وإليه ذهب بعض الأصوليين كأبي اسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية.
والقول الراجح هو: أن البيان يحصل بالفعل وذلك لوقوعه في كثير من الأحكام، كالصلاة والحج، وإن كان الفعل قد يقترن به القول أحيانا، لكنه لا يخرج عن كونه وقع بيانا بالفعل.
قال الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٤/١: «ولا وجه لهذا الخلاف، فإن النبي ﷺ بيّن الصلاة والحجَّ بأفعاله... ولم يكن لمن منع من ذلك مستمسك لا من شرعٍ ولا من عقل، بل مجرد احتمالات ليست من الأدلة في شي».
وقال الآمدي في الإحكام ٢٤/٣: «مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانا خلافا لطائفة شاذة».
انظر المسألة في:
شرح تنقيح الفصول ٢٨١، شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٢، البحر المحيط ٨٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٤/٣، تيسير التحرير ١٧٥/٣، ارشاد الفحول ٣٤/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٢/ ١١١، الحديث رقم: ٦٣١، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٤/ ٩٣، الحديث رقم: ٦٠٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أحق بالإمامة ٥/ ١٨٠-١٨١، الحديث رقم ٦٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة٢/ ٩٤٣، الحديث رقم ٢١٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ١/ ٤٥٦، وابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع ٢/ ١٠٠٦، الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠١.

يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

وقول الله تعالى: ﴿ ....فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ ﴾، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي ﴾، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ في الآية الثالثة أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله مطلقًا، ومنها الفعل المجرد[٤].

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ... ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا جارٍ مَجرى التهديد على ترك التأسي به؛ لأنّ معنى الآية: من يرجو الله واليوم الآخر فله فيه الأسوة الحسنة، ومن لا يرجو الله واليوم الآخر فليس له فيه الأسوة الحسنة، فيكون وعيدا على ترك التأسي به، أو نقول بعبارة أخرى: إنه جعل التأسي به لازمًا لرجاء الله واليوم الآخر، فيلزم من عدم التأسي به عدم رجاء الله واليوم الآخر، وهو محرم، فكذلك ما

(١) سورة الأعراف جزء من الآية ١٥٨.
(٢) سورة آل عمران آية: ٣٠.
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ١٥٥.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٢/١.
(٥) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٢١.

يستلزمه، والتأسي به في الفعل إنما هو بإتيان مثل فعله، فيكون الإتيان بمثل فعله واجبا[١].

وقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[٢]، حيث حذَّر مِن مخالفة أمره، والتحذيرُ دليلُ الوجوب، واسم «الأمر» يطلق على الفعل، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وغايته اشتراكه مع القول المخصوص فكان متناولًا للفعل.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾[٣].

وجه الاستدلال: قالوا: أمرنا الله في الآية بأخذ ما أتى به الرسول ﷺ، والأمر للوجوب، وفعله ﷺ من جملة ما يأتي به، فوجب الأخذ به[٤].

الأدلة من السُّنَّة:

الاستدلال من السُّنَّة.

أولا: عن أبي سعيد الخدري ؓ: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن

(١) منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ٢٦٨/٢.
(٢) سورة النور جزء من الآية: ٦٣.
(٣) سورة الحشر جزء من الآية: ٧.
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٢/١، المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى: ٦٠٦هـ ٢٣٢/٣، دراسة وتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣.

رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما»[١].

ثانيا: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال»، قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفُوا من الأعمال ما تطيقون»[٢].

ثالثا: عن عبد الله بن عمر ¶ قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفه، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به، وقال: «لا ألبسه أبدا»[٣].

(١) رواه أحمد في المسند ٢٤٢/١٧، حديث رقم: ١١١٥٣، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: ١٠١٧، والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١، والبيهقي في السنن ٤٠٢/٢، وأبو داود في السنن، برقم: ٦٥٠، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢١٨٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال... ٤٩/٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ٥٨، ٧٧٤/٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٢٨٨/١٣، برقم: ٧٢٩٨.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة الثلاثة:

إن الصحابة ﭫ لما وصلوا صيامهم أو خلعوا نعالهم وخواتمهم فإنهم قد فهموا وجوب المتابعة له في فعله ﷺ، لا سيما أن بعض تلك الأفعال مخالف للنهي، وبعضها مخالف للأمر، ويؤكده أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك عليهم، بل بين بعد السؤال علة انفراده بتلك الأحكام[١]. فلولا أن لهم الاقتداء به لقال لهم: وما في مواصلتي ما يبيح لكم فعل ذلك وأفعالي مخصوصة بي، فلم يقل لهم ذلك، ولكن بين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة، وهو أن الله يطعمه ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك[٢].

أمَّا الإجماع[٣] فلرجوع الصحابة ﭫ إلى قول عائشة ▲ في الغُسل من غير إنزال، فقالت: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»[٤]، ولولا أنَّ فعله متَّبعٌ لما التزموه واجبًا.

وأيضا: أنه أمرهم ﷺ عام الحديبية بالتحلل بالحلق،

---

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢١٢٧/٥، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى: ٥١٣هـ، ١٢٩/٤، تحقيق/ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٦/١٠، فتح الباري شح صحيح البخاري ٢٨٩/١٣.

(٣) المستصفى ٩١/٢، التبصرة ص١٤٠، الإحكام في أصول الأحكام ١٥١/١.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٣٩/١، وأحمد في مسنده ١٦١/٦، والترمذي ١٨٠/١-١٨١، وابن ماجه ١٩٩/١ من حديث عائشة ▲. والحديث صحّحه ابن حبان وابن القطان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ١٨٣/١، وإسناده موقوف على عائشة ▲. وللحديث أسانيد أخرى مرفوعة ثابتة، انظر: نصب الراية للزيلعي ٨٢/١، التلخيص الحبير لابن حجر ١٣٤/١، إرواء الغليل للألباني ١/ ١٢١ - ١٢٢.

فتوقفوا، فشكا إلى أم سلمة، فقالت: اخرج عليهم واحلق واذبح، ففعل، فذبحوا وحلقوا متسارعين[١].

وجه الاستدلال:

لولا أنه تقرر عند الصحابة أن متابعة أفعاله آكد من متابعة أقواله لما كان الأمر كذلك[٢]، ويؤكده ما روي أنه ﷺ لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، لم يفسخوا، وقالوا: ما بالك أمرتنا بفسخ الحج إلى العمرة ولم تفسخ[٣].

الاستدلال بالمعقول:

١- إن النبوة من الرتب العلية والأوصاف السنية، ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه وإجلاله، لذلك يجب متابعته ﷺ في أفعاله ومنها فعله المجرد[٤].

٢- إن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العام وغير ذلك، وكما يحمل قوله على الوجوب يحمل فعله على الوجوب كذلك[٥].

---

(١) جزء من حديث طويل جاء في صلح الحديبية أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أصل الحرب وكتابة الشروط ١٧٨/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٦/١٠، نهاية الوصول ٢١٧/٥، التلخيص ص/٢٥٠، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٢/١.

(٣) تكملة الحديث الذي جاء في صلح الحديبية وأخرجه: مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٤٠٩/٣.

(٤) انظر: المحصول ٢٣٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٣/١، المستصفى ٩١/٢.

(٥) انظر: التبصرة، إبراهيم علي الشيرازي، ص١٤٠، الناشر دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٣/١.

المبحث الثاني

أفعال النبي ﷺ وعناية الأصوليين بدراستها

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف فعل النبي ﷺ.
- المطلب الثاني: أقسام أفعال النبي ﷺ.
- المطلب الثالث: عناية الأصوليين بدراسة الأفعال النبوية.

المطلب الأول تعريف فعل النبي ﷺ

أولا: المراد من فعل النبي ﷺ.

الفِعل ـ بكسر الفاء ـ لغة اسم مصدر من فعل يفعل فَعلاً بفتح الفاء، قال ابن منظور: «الفعل: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد»(١).

وقال الفيروز آبادي: «هو حركة الإنسان، أو كناية عن عمل مُتَعدِّ»(٢).

والمراد ما فعله النبيُّ ﷺ ممَّا يتعلَّق بتشريع الأحكام، كصلاته وحَجِّه ﷺ «فعلًا» و«تركًا»؛ لأنَّ الكَفَّ فِعْلٌ على الراجح، والترك سُنَّةٌ إذا وجد المقتضي وانتفى المانع وتَرَكه ولَمْ يَفعله ﷺ، وتدخلُ «الإشارةُ» في الفعل كإشارته ﷺ بأنَّ: «الشَّهر يكونُ هكذا وهكذا»(٣)، كما يدخل فيه «الهمُّ»، وهو ما همَّ بفعله ﷺ ولم يفعله، إذ لا يَهُمُّ النبيُّ ﷺ إلَّا في مطلوبٍ شرعيٍّ على وجهِ الحقِّ(٤).

ويدخل فيه الذكر والتسبيح لأنه عملٌ باللسان، ويدخل

(١) لسان العرب. ط. دار المعارف ٣٤٣٨.
(٢) القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٣٤٨، مادة «فعل».
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٤١٢٦، ومسلم في صحيحه: ٧/ ١٩٢.
(٤) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت. ١١٩٨ هـ، ٩٤/٢، الناشر المطبعة الأزهرية، شرح الكوكب المنير، ١٦٦./٢ تقي الدين أبي البقاء الفتوحي - الناشر مطبعة السُّنَّة المحمدية.

في ذلك أيضا أحكامُه ﷺمثل قضائِه بالشُّفعة للجار[١]، ورجمِ ماعز[٢]، وقتله مرتدًا[٣]، ومعلومٌ أنه لم يباشر ذلك بنفسه وإنما أمر به[٤].

هذا، ويدخل - أيضًا - في الفعل سائر أفعاله القلبية كالاعتقادات والإرادات، فهذه من حيث الحقيقةُ ليست أفعالًا، ولكنَّها معدودةٌ من الأفعال لاتصالها بها كالنيات.

ولا يختلف الأمر كذلك في السُّنَّة حيث استعمل «الفعل» بمعانيه اللغوية، وقد عقد البخاري في الصحيح بابا بعنوان: أن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، برقم: ٢١٥٩٠ ، ٢٣٠٤٥، المعجم الأوسط: باب الميم، برقم: ٨٣٩٩، مسند الطيالسي: ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري، برقم: ١٧٨٢، السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع، برقم: ٦٢٦٤، كتاب التفسير، برقم: ١١٧١٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى٨/ ٢٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى٣/ ١٣١٨.

(٣) أمر النبي ﷺبقتل المرتد ثبت في أكثر من حديث منها حديث البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم وقد عقد له النبي ﷺلواء فقلت له أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺإلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه (أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٢، وأبو داود: ٤٤٥٦، وابن ماجه حديث رقم: ٢٦٠٧- ٢٦٠٨، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٨، وفي حديث جابر ﷺ: «أنَّ امرأة يُقال لها أُم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأنْ يُعرَض عليها الإسلام فإنْ تابت وإلا قتلت، فأبت أنْ تُسلِم فقتلت» أخرجه الدارقطني ٣/١١٨- ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى٨/٢٠٣. والإسناد ضعيف، انظر إرواء الغليل ٨/ ١٢٥ حديث رقم: ٢٤٧٢.

(٤) أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام، للعروسي ص ٣٨.م.

«ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم»[١].

قال الكرماني: «والاعتقاد فعل القلب»، قال الحافظ ابن حجر: «والآية وإن وردت في الأيمان ـــ بالفتح ـــ فالاستدلال بها في الإيمان ـ بالكسر ـ واضح؛ للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب»[٢].

وقد سمّى النحويون ما يدل على العلم، والظن، والشك، ونحوها بأفعال القلوب، أي الأفعال الصادرة من القلب[٣].

ومن هنا فالمراد بفعل النبي ﷺ هو كل حدث صادر عنه سواء كان من الجوارح، أو القلب، أو حتى اللسان.

غير أن ما يصدر عن اللسان وإن كان حدثًا لكن اصطلح على تسميته بالقول، أو الكلام، واستقر العرف على ذلك، ولكنه يدخل فيه الإشارة، والهم بالشيء ونحوهما، غير أنه لدى التحقيق نجد فروقًا جوهرية بين الإشارة والهم - مثلاً - ، وبين الفعل المجرد الصريح في الدلالة على الأحكام، كما أنه من الجدير بالتنبيه عليه أن ما يسمى في علم الصرف فعلاً مثل «مات» لا يدخل في الفعل المصطلح عليه عند الأصوليين، فقول الصحابي «مات النبي ﷺ» لا يدخل في فعله، لأنه في الواقع من فعل الله تعالى وإحداثه له، ومن هنا فنحن هنا نريد بفعله ﷺ فعله الصريح الصادر منه بعد البعثة والنبوة[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٥.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الإيمان١٣/ ٧٠.

(٣) يراجع: الكافية لابن الحاجب، طبعة اسطنبول ٨٨، والإظهار للبركوي طبعة تركيا ١٣١.

(٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان

ثانيا: في أقسام أفعال النبي ﷺ.

كما يقع بيان شرع الله تعالى بأقوال النبي ﷺ فكذلك يقع بيانه بالفعل.

وتنقسم أفعال النبي ﷺ إلى قسمين: أفعال صريحة، وأفعال غير صريحة، فالصريحة كصلاته، وزكاته، وصومه، وحجّه، وسائر أنواع عبادته ﷺ، ويلحق بها ما لو أمر النبي ﷺ أحد المسلمين أن يفعل شيئًا ففعله، كأمره ﷺ برجم ماعز[١]، وقطع سارق رداء صفوان[٢]، ومعلوم أن ذلك لم يباشره بنفسه ﷺ، ولكن فُعل بأمره.

والأفعال غير الصريحة كالترك، والسكوت.

الأشقر، ٥٤/١، طبعة. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) سرق رداء صفوان وهو متوسد له، فقطع النبي ﷺ سارقه. أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في من سرق من حرز ٢: ٤٥٠، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا، وما لا يكون ٨: ٦١-٦٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز ٢: ٤٦٥-٤٦٦، والدرامي في سننه، كتاب الحدود، باب السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق ٢: ١٧٢، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢: ٨٣٤-٨٣٥.

المطلب الثاني أقسام أفعال النبي ﷺ

أفعال النبي ﷺ ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو جِبِلّي، ومنها ما هو غير ذلك، ومن هنا قسم الأصوليون أفعاله إلى عدة أقسام(١)، نذكرها مع مدى دلالتها على الأحكام وهي:

القسم الأول: ما كان من هواجس النفس، وظواهر الجسد، والحركات البشرية، كتصرّف الأعضاء وحركات الجسد، وشعوره بالألم من جرح يصيبه، وفرحه وغضبه، وما يدور في نفسه من حبٍّ وكراهةٍ لأشياء - أي مما هو من الحب والكره الجِبِلِّيَّين وليسا الشرعيين - ككراهيته

(١) ذكر أبو الحسين البصري تقسيما لأفعال النبي ﷺ، ولم يحصر عددها، وحصرها أبو شامة في سبعة أقسام، وحصرها الزركشي في ثمانية، وأوصلها د.محمد الأشقر عشرة.
انظر: المعتمد ٣٨٥/١، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ، ١٧٥/٢، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٩م، الإحكام للآمدي ١٧٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، أبو شامة المقدسي ص ١٨٩تحقيق د. محمود صالح جابر (دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.، البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢١٦/١.

لأكل لحم الضّب، وكذلك مثل استنارة وجهه إذا سُرَّ، ويمكن أن يُستأنس في هذا المجال بقول النبي ﷺ: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[(١)]، فهذا القَسم لا يتعلق به التأسي[(٢)]، قال ابن السمعاني: فلا يتعلق بذلك أمر بامتناع ولا نهيٌ عن مخالفة، أي وإنما يدل على الإباحة[(٣)].

ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح؛ لأنه لم يُقصد به التشريع ولم يتعبد به.

القسم الثاني: الأفعال الاختيارية الجِبِلِّيّة التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، ولا يظهر فيها قصد القربة والعبادة، كالحركة والسكون، والقيامِ والقعود، ومطلق الأكل والشرب، ونحو ما روي عنه ﷺ في عمل بيته، فعن عروة قال: سألت عائشة ▲: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «يخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته»[(٤)]، وعنه أيضا أنها قالت: «ما يصنع أحدكم في بيته: يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويخيط»[(٥)]، وعن عمرة قالت: قيل لعائشة: ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١٨٧/٢، ورواه أبو داود - مع العون - كتاب النكاح٦/ ١٧٢.
(٢) البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ٢٣/٦، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، الدكتور، محمد العروسي عبد القادر ١٤٥.
(٣) قواطع الأدلة ١٧٥/٢.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٣٩)، والإمام أحمد (١٢١/٦) بنحوه.
(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٤٠)، وصححه ابن حبان، والإمام أحمد بنحوه ٢٦٠/٦.

بيته؟، قالت: «كان بَشَرا من البَشَر؟ يفْلِي ثوبه، ويَحلُبُ شاتَه، ويَخدِم نفسه»[١]، فإن ذلك ليس على الوجوب؛ لأنا قد علِمنا أنه لم يكُ ينفكّ من هذه الأفعال، والحاجةُ إلى فعلها ضرورةٌ لكلِّ واحد، ومع ذلك فلا سبيل لأحدٍ إلى الاقتداءِ به فيها، لاستحالةِ لزومه في سائر أحواله، وخصفُ النعل، وخياطة الثوب، قد علم بظاهر فعله أنه لم يرد به إيجابَه علينا، وجائز أن يكون فعله يرد لمثل هذه الأشياء قربة، من جهة ما قصد به من التواضع، وتركِ الكبر، ومساواة أهل البيت، ليستحق به الثواب على الله تعالى، وليقتدي به غيره فيه[٢].

لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم أنه مندوب[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٤١) بدون قولها (ويخدم نفسه، وعنه بهذه الزيادة الترمذي في «الشمائل»، رقم (٢٩٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٦٧٦)، ورواه عن القاسم عن عائشة ▲ الإمام أحمد (٢٥٦/٦)، وابن حبان في صحيحه، (٢١٣٦)، وأبو نعيم في (الحلية، (٣٣١/١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٦٧١)، وروى ابن سعد عنها ▲: «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلًا من رجالكم، إلا أنه كان بساما»، كذا في فتح الباري (٤٦١/١٠) ط. السلفية.

(٢) الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، ٣/ ٢٢٩، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ٢٠٠/٣، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٣) البحر المحيط٦/ ٢٣، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء الفتوحي١/ ٢١٥، الناشر مطبعة السُّنَّة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، وانظر: البرهان في أصول الفقه١/ ٤٨٧، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، الدكتور، محمد العروسي عبد القادر ١٤٥.

والذي يظهر أن هذين القسمين يندرجان في قسم واحد وهو ما صدر منه عن الجبلة والطبيعة المعتادة، فهو باعتباره ﷺ بشرًا له مثل ما لهم من الحاجات البشرية البدنية والنفسية، ويصدر منه أفعال بمقتضى بشريّته وليس بمقتضى رَسُوليته، فمثل هذه الأفعال من الحركات العادية من قيام وقعود وحركة الأعضاء، ومطلق الأكل والشرب إذا كانت مجردةً عن أية قرينة فهي تفيد الإباحة فقط، أما إذا صاحبته قرائن خاصة كالأكل باليمين مثلاً والتكرار منه، أو أمره بذلك، فيفيد الحكم الذي تقتضيه القرينة اللفظية أو الحالية كما سيأتي في القسم التالي.

القسم الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجِبِلِّيّة إلى التشريع[1] بمواظبته على وجه خاص، كالأكل، والشرب، واللبس، والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه من الجِبِلِّيّة، وقد جاء عن الشافعي أنه قال لبعض أصحابه: «اسقني قائمًا، فإن النبي ﷺ شَرِب قائمًا[2]».

فالذي عليه الأكثرون أنه مباح لإجماع الصحابة ﭫ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة ▲: «إن كان رسول الله ﷺ

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٤، مختصر ميزان الأصول في نتائج العقول، الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، ص٤٥٦، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور: محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم، صحيح البخاري٥/ ٢١٣٠.

ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»[١]، وجزم ابن القطان بأنه على الإباحة حتى يقوم دليل على اختصاصه[٢]، وروي عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيَين، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية، ورأيتك تصبغُ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله يمسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[٣].

وقد ذكر إمام الحرمين[٤] في هذا القسم الذي ليس للبيان ولكنه يظهر فيه قصد الرسول ﷺ القربة، الآراءَ التي ذكرها الزركشي للفعل المجرد، ما عدا الإباحة حيث ذكر أن المعتزلة وابن سريج وابن أبي هريرة ذهبوا إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٣١٠، الحديث رقم: ١٩٢٩.
(٢) البحر المحيط ٢٤/٦.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، الحديث رقم: ٥٨٥٠، ١٨٥/٥، وصحيح مسلم: ٨٤٤/٢.
(٤) البرهان في أصول الفقه ٤٨٧.

أنه محمول على الوجوب[١]، وأن آخرين ذهبوا إلى أنه محمول على الاستحباب[٢]، والواقفية إلى الوقف[٣].

وذكر البخاري في باب الاقتداء بالنبي ﷺ حديث ابن عمر ¶ أن النبي ﷺ «اتخذ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم»[٤]، ويخرج من هذا الكلام أن هذا النوع يقتضي انقسامه إلى ما يلي[٥]:

١- ما يترقّى إلى الوجوب، كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين؛ لأنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين[٦].

---

(١) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، توفي: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، توفي ت: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، توفي ٧٢٨هـ، صـ ١٨٧، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١ البحر المحيط ١١٧/٢، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٤١/٢ - ٢٤٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ٤٩١/١، الناشر مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، توزيع دار الأنصار ١٤١٨هـ، البحر المحيط ١١٧/٢، شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١.

(٣) شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١، المغني في أصول الفقه عمر بن محمد الخبازي صـ ٢٦٣، دار صادر بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ٩٦٥ الحديث رقم: ٥٨٦٧، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٢٦٩ الحديث رقم ٧٢٩٨.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٧٧/٤-١٧٨.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري مع الفتح ـ كتاب الجمعة، باب القعدة بين

واستدل الإمام الشافعي على وجوبه لمواظبته ﷺ على ذلك، من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، قال ابن دقيق العيد: «يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلالٌ بمجرد الفعل»، كذا في فتح الباري، وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ: «يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» واستُفيد من هذا أنّ حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه. قال الحافظ ابن حجر: «لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا، انتهى»[(٢)]، والجمهور على أن الجلوس بين الخطبتين سنة[(٣)].

٢- ما يترقى إلى الندب كاستحباب الشافعية الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح[(٤)]، سواء كان المرء تهجّد أو لا؛ لقول عائشة ▲: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه

الخطبتين يوم الجمعة ٢/ ٤٠٦، من حديث ابن عمر ¶ بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، ورواه مسلم كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة ٢/ ٤٨٩، بلفظ: كان رسول الله ﷺ «يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم»، قال: كما يفعلون اليوم، ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ¶ قال: «كانت للنبي ﷺ خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس».

(١) سبق تخريجه ص٣٧.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢/ ٢٠.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ١٢٦/٥، دار قتيبة للطبع والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢/ ٢٠.

(٤) البحر المحيط ٤/ ١٧٧.

الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[(١)]، وحديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم ركعتَي الفجر، فليضطجِع على شِقِّه الأيمن»[(٢)].

٣- ما يجيء فيه خلاف، كدخوله ﷺ مكة من ثنية كداء، وخروجه من ثنية كدي[(٣)]، وحجِّه راكبًا[(٤)]، وذهابه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة ١١٦ الحديث رقم: ٦٢٦، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل ١٨٨ الحديث رقم: ١١٢٣، وباب الضجعة على الشق الأيمان بعد ركعتي الفجر ١٩٣ الحديث رقم: ١١٦٠، وكتاب الدعوات، باب اضطجع على الشق الأيمن ١٢٤، الحديث رقم: ٦٣١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. الخ ٣٣٣، الحديث رقم ٧٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي في (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم ٤٢٠، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأخرجه أبو داود في (كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، حديث رقم ١٢٦١)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان في موارد الظمآن، ٦/ ٢٢٠، حديث رقم ٢٤٦٨، وصححه النووي في «شرح مسلم» (١٩/٦) وفي «رياض الصالحين»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، والأرنؤوط في تحقيقه لـ «الإحسان».

(٣) كَداء الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى، وكُدي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. النهاية لابن الأثير: ١٢/٤، مادة (كدا)، الإبهاج: ٢٦٧/٢، التحبير: ١٤٥٥ /٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الحجر أشار إليه، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٢٦٤، الحديث رقم: ١٦١٢، وباب التكبير عند الركن ٢٦٥ الحديث رقم: ١٦١٣، باب المريض يطوف راكبًا ٢٦٧ الحديث رقم: ١٦٣٢، وكتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ٨٨٥ الحديث رقم: ٥٢٩٣، ومسلم في صحيحه عن جابر قال: طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره.. الخ: ٥٧٩ الحديث رقم: ١٢٧٢.

ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى[١].

القسم الرابع: الأفعال التي تتعلق بالقُرَب والدِّيانات، وهي أنواع ثلاثة[٢].

الأول: الفعل البياني[٣].

وهو: ما كان بيانًا لنص قرآني: كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٥]، فهو بيان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٦]، وقوله: «أقيموني وليأتم بكم من بعدكم»[٧]، فيقتضي هذا القول لزوم الاقتداء به في

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ١٤٠ الحديث رقم: ٥٤١، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سنته كتاب، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق ورجوعه من غيره: ٢٥١ الحديث رقم: ٢٩٧، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه ٣٧٨/١، والإمام أحمد في مسنده ٣٣٨/٢.

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، الدكتور، محمد العروسي عبد القادر: ١٤٦.

(٣) البحر المحيط ١٧٦/٤، الواضح في أصول الفقه ١٢٦/٤، العدة ٧٣٤/٣، المسودة، ١٨٧، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩/٨.

(٤) سبق تخريجه ص٣٧.

(٥) سبق تخريجه ص.

(٦) سورة البقرة الآية رقم: ٤٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة ٢/ ٩٤٣، الحديث رقم ٢١٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ١/ ٤٥٦، وابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع ٢/ ١٠٠٦، الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠١.

سائر أفعال المناسك، وأفعال الصلاة[١]، وقوله تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾[٢]، أو لآية السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾[٣]؛ حيث قطع ﷺ سارق رداء أبي صفوان من الكوع[٤]، بيانًا لمقدار القطع المجمل في الآية، وكتيممه للمرفقين، بيانًا لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٥]، أو أن يصرح النبي ﷺ بأنه يفعل فعلا بيانا للواجب المجمل كقوله ﷺ لعمار بن ياسر حين أراد أن يعلّمه التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه على الأرض[٦].

حكمه: حكم هذا الفعل حكم المجمل من كتاب الله، فإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان مندوبًا فمندوب، وفي غيره بحسبه[٧]، وبالتالي فحكمه حكم الكتاب من حيث الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، ونحوها؛ لأن

---

(١) الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، ٣/ ٢٢٩، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم: ٩٧.

(٣) مسند الطيالسي: من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، برقم: ٢٢٧٦.

(٤) أخرجه: الدراقطني في سننه، حديث أن الرسول أتي بسارق، فقطع يده من مفصل الكوع، وفي إسناده مجهول ٤٠٥/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه من مرسل جابر، أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود والديات ٢٠٤/٣٠، الحديث رقم: ٣٦٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٦) متَّفق عليه: أخرجه البخارى ٩٨/١، ومسلم ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/ ٣٩، البحر المحيط ٤/ ١٧٦.

البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسرًا عن الأصل[١].

الثاني: الفعل الابتدائي[٢].

وهو: ما فعله ﷺ لا لجِبلّة ولا لبيان، ولم تتثبت خصوصيته له، فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يُعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول ﷺ بقرينة ودليلٍ أنه واجب عليه، أو مندوب إليه، أو سنة، أو مباح، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته ﷺ في الكعبة، وقد علم أنها في حقه ﷺ جائزة، فهي للأمة على الجواز.

ثانيهما: ألا يُعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ:

وأما مالم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا فإما أن يظهر فيه قصد القربة[٣] أو لا يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

قال في المستصفى[٤]: «وأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات، فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له، بل هو متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد

(١) مختصر ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٤٥٦.
(٢) البحر المحيط: ٤/ ١٧٦، الواضح: ٤/ ١٢٦، ميزان الأصول ٤٥٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩/٨-٤٠.
(٣) من العلماء الذين فرقوا: الجويني، والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، والشوكاني، وغيرهم. انظر: البرهان ١٨٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١، مختصر المنتهى ص١٠١، إرشاد الفحول ١٣٩/١.
(٤) المستصفى للغزالي، ١/ ٢٧٤.

من هذه الأقسام إلا بدليل زائد».

القول الأول: أن فعله ﷺ محمول على الوجوب في حقه وحقنا، وهو قول الإصطخري وابن سريج وابن أبي هريرة وابن خيران، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة(١).

القول الثاني: أن فعله ﷺ محمول على الندب، وقد قيل إنه اختيار الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين(٢).

القول الثالث: أن فعله للإباحة، وهو مذهب الإمام مالك(٣).

القول الرابع: التوقف في المسألة وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي(٤).

وأما مالم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا أيضا فيه

---

(١) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، توفي: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، توفي ت: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، توفي ٧٢٨هـ، صـ ١٨٧، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١ البحر المحيط ١١٧/٢، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٤١/٢ - ٢٤٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ٤٩١/١، الناشر مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، توزيع دار الأنصار ١٤١٨هـ، البحر المحيط ١١٧/٢، شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، صـ٢٨٨، الناشر المكتبة الأزهرية – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١.

(٤) شرح الكوكب المنير صـ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١، المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي صـ ٢٦٣، دار صادر بيروت.

على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب[١].

والظاهر أن الأصوليين الذين فرّقوا بين هاتين الصورتين من أفعاله ﷺ لا تجد لتفريقهم كبيرَ أثر؛ حيث إنهم ذكروا آراء العلماء في كل صورة على نحو متشابه، فالآمدي - بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي يظهر فيه قصد القربة، قال: «أما إن لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة»[٢].

والإسنوي بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة قال: «إن الآمدي ذكر هذه المذاهب في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة»[٣].

وربما هذا ما جعل كثيرًا من الأصوليين لا يفرقون بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر، وجعلوا دلالتها على الأحكام واحدة، والاختلافَ فيها واحدًا[٤].

---

(١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٢١٤/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ، التبصرة، إبراهيم علي الشيرازي، صـ٢٤٢، الناشر دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣١/١.

(٣) شرح الإسنوي نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ومعه شرح البدخشي مناهج العقول، للإمام محمد بن حسن البدخشي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥، ٢٧٥/٢، الناشر مطبعة محمد علي صبح وأولاده بمصر.

(٤) العلماء الذين لم يفرقوا: الدبوسي، والشيرازي، والغزالي، والرازي

الترجيح:

والذي يتبين لي اختياره من هذه الأقوال هو أنّ فعل النبي ﷺ الذي لا تُعلَم صفته؛ إن كان عبادة فحكمه لأمته الندب، وإلا فالراجح الإباحة، كما أن الراجح فيما تعلم صفته من أفعاله ﷺ أنّ أمته مثله في حكم فعله؛ فإن كان واجبا عليه فواجبٌ على الأمة، وإن كان مندوبا في حقه ففي حقهم أيضا، وهكذا من غير فرق بين أن يكون الفعل عبادةً أو غيرَ عبادة، ومن غير قياسٍ على ما لم تعلم صفته من أفعاله ﷺ.

الثالث: ما يكون تنفيذا وامتثالا:

وهو ما يأمر فيه النبي ﷺ بشيءٍ بعد ثبوت النهي عنه، كالأمر بسفك دم، أو استباحة مال، أو انتزاع حق، فيُعلم أن ذلك الفعل منه ﷺ فرضٌ إنفاذه؛ لأنه لم يستبح شيئا من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، وهذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر، مثل أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا، أو يقول: عاقبوا من فعل كذا. ثم يفعل هو ﷺ فعلا ما، فهو فرضٌ؛ لأنه بيان أمر(١).

فإن تعرّى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط،

والسبكي وغيرهم: انظر: تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المتوفى: ٤٣٠هـ، ص٢٤٧، تحقيق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، التبصرة ص١٣٧، المستصفى ٨٨/٢، المحصول ٢٩٩/٣، الإبهاج شرح المنهاج ٢٦٥/٢.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ٢٠١، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ١٦٥.

لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة، وعلى شك من وجوبه[١].

القسم الخامس: ما عُلِم اختصاصه به ﷺ: كالضُّحى، والوتر، والمشاورة، والتخيير لنسائه، والوصال، والزيادة على أربع من النساء بالنكاح، فلا يشاركه فيه غيره[٢]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ... ﴾[٣]، والدليل على تخصيصه بالضحى ما روي عن ابن عباس ¶ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»[٤]، ولم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك

(١) النبذة الكافية في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ٤٤، تحقيق، الدكتور: أحمد حجازي السقا، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١هـ.

(٢) البحر المحيط: ٤/ ١٧٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/ ٢٠١، ميزان الأصول ٤٥٦.

(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٥٠.

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرك، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك: ١/ ٣٠٠، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، وأن الوتر تطوع، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أب الفضل شهاب بن أحمد بن حجر العسقلاني ٣/ ٢٥٥، الناشر مؤسسة قرطبة، وأخرجه السيوطي في الخصائص الكبرى، أبو الفضل جلال

بمجرد الاقتداء والتأسي، بل لأدلةٍ منفصلة. وذكر الماوردي، والروياني: أنهما قسّما هذا إلى ما أبيح له وحظر علينا، وإلى ما أبيح له وكره لنا، كالوصال، وإلى ما وجب عليه وندب لنا، كالسواك، والوتر، والضحى[(١)].

القسم السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة، فلا شك أنه واجب عليه، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا هل غيره ممن يشاركه في المعنى قياسًا عليه، أم على الظاهر؟

قال الأستاذ أبو إسحاق: «ما يفعله مع غيره؛ إن تعلق به أحد طرفيه، كالبيوع، والأنكحة، فظاهر المذهب، وعليه جمهور الفقهاء؛ أنه محمول على الجواز في غيره، مستدَلٌّ على إباحته. وإن فعله بين شخصين متداعيين، أو على جهة التوسط، فهو محمول على الوجوب بلا خلاف، ويجري مجرى القضاء والحكم، وما تصرف فيه من أملاك الغير، فهو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، ويدخل فيه جميع وجوه الاستباحة»[(٢)].

القسم السابع: فعل النبي ﷺ الخارق للعادة:

ورد في السُّنَّة النبوية ذكر معجزات كثيرة، مثل: نبع الماء من الإناء لرسول الله ﷺ في غزوة الحديبية إذ جاؤوا يشكون إلى الرسول قلة الماء فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ يسير

الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي١/ ٣٤٥ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) انظر: البحر المحيط٤/ ١٧٩.

(٢) البحر المحيط٤/ ١٧٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ٢٠١، ميزان الأصول ٤٥٦.

فوضع يده فيه، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كالعيون، حتى ارتوى الناس كلهم، وكانوا ألفًا وأربعمائة، هذا أعظم من أن يتفجر الحجر؛ لأن الحجر جرت العادة بأنه يتفجر، لكن الإناء يبعد تفجّره مع أنه لا صلة له بالأرض، وكذلك تكثير الطعام القليل ببركة دعائه، وكفايته للعدد الكبير من الناس[١].

فثبت عن النبي ﷺ أنه حذر، وبشر، وأنذر، وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة، والإلهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة، فيكون من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق الصواب، وعاملًا لما ليس بخارج عن المشروع[٢].

القسم الثامن: ما يفعله لانتظار الوحي:

كابتداء إحرامه بالحج، حيث أبهمه منتظرًا للوحي، فقال بعض الشافعية: إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه تأسيًا، والصحيح خلافه؛ لأن إبهام الرسول ﷺ محمول على انتظار الوحي قطعًا، فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة.

القسم التاسع: ما يفعله مع غيره إعطاءً:

كإعطائه الرضخ[٣] للعبيد والنساء والصبيان، وهو

(١) انظر هذه المعجزات وغيرها في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، باب معجزاته ﷺ ١/ ١٦٤.
(٢) انظر: الموافقات: ٤/ ٤٥٦.
(٣) هو ما يعطى للمرأة والعبد والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش.

مستحب أو واجب، والمشهور وجوبه، حيث لم يترك رسول الله ﷺ الرضخ قط، ولنا فيه أسوة حسنة.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول لله ﷺ رهطا وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا وهو أعجبهم إلي، فقمت، فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلما»، ذكر سعد ثلاثا، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار علي وجهه»(١).

وهناك نوعٌ آخر من أفعال النبي ﷺ، بالإضافة لما سبق ذكره: وهو ما يفعله النبي ﷺ من الأمور الدنيوية: بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له، أو لغيره، كالأفعال الطبية، وأفعال الزراعة، والصناعة، والتجارة، ورعي الغنم، وتدبير الجيوش، والأمور الحربية، فهذه الأفعال مباحة، وليست تشريعًا(٢).

والأعمال إذا خرجت عن العادة بأن واظب النبي ﷺ، عليها على جهة معلومة، وهيئة مخصوصة فتشريع

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح: ٣/ ٣٩٩، برقم ١٤٤٥، كتاب الزكاة، باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: ٢/ ٧٣٢، برقم ٧٣٩، باب من يخاف على إيمانه لضعفه.

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ١٢٨/٢، الناشر المطبعة الأزهرية، حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى: ١١٧٦هـ)، ١: ٢٧٢، تحقيق: السيد سابق الناشر، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

وسنة.

قال إمام الحرمين: «الأفعال الجِبِلِّيّة التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالسكون، والحركة، والقيام، والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فإذا ظهر ذاك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ، أي لا التزام بالاقتداء بها، وجوبًا أو استحبابًا، أمّا ما عداها مما يقع في سياق القُرَب فقد ذهبت طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ، محمول على الوجوب ويتعين اتباعه فيه، وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك، ثم قال: فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي الاستحباب فهو ذلك؛ لأن الفعل لا صيغة له، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى فيما ثبت قصد القرب فيه فقد أبعد.

وأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القرب فمن الفقهاء من حمله على الوجوب، ومنهم من توقف، وأما أصحاب الندب فقد يصيرون إليه.

والمختار أن فعله ﷺ لا يدل بعينه، ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة، ومستند هذا الاختيار إلى علمنا أن أصحاب رسول الله، لو اختلفوا في حظر أو إباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلًا عن المصطفى ﷺ؛ لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله، وجاحد هذا جاهلٌ بمسلك النقل فضلًا عن المعنى واللفظ»[1].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): ٤٨٧/١ المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار

وقال الشاطبي: «جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول ﷺ يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب، والندب، والإباحة، ما لم يوجد دليلٌ على تعيين واحدٍ منهما، وكون الفعل صادرًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه بشرًا كالأكل والشرب، والنوم وغير ذلك من الأمور الجِبِلِّيّة قرينةٌ على أن الفعل يفيد الإباحة لا الوجوب ولا الندب»(١).

هذا الكلام واضح في أن فعله ﷺ يدل مطلَقُه على الوجوب والندب والإباحة ما لم يوجد دليل على تعيين أيٍّ من الأحكام، وصدور الأمور المتعلقة بالعادة -الجبلة- قرينة على إفادة الإباحة.

قال ابن تيمية: «فكل ما قاله ﷺ، بعد النبوة وأُقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه، والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرعٌ»(٢).

إذًا كل ما جاء ﷺ عنه شرع، وما ظهر منه من بداية الرسالة إلى التحاقه بربه سنة أفادت حكمًا، سواءً كان عامًا أم خاصًا به أو ببعض أصحابه، وسواء كان الفعل بحكم الجِبِلّة أم لا.

قال الشيخ عبد الغني عبدالخالق ّ:

«ما من قول أو فعل يصدر عنه ﷺ، إلا ويثبت حكمًا

الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(١) الموافقات٤/ ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ١١.

شرعيًا يجب اعتقاد ثبوته بقطع النظر عن كونه إيجابًا، أو ندبًا، أو تحريمًا، أو كراهةً، أو إباحةً، وبقطع النظر أيضًا عن كونه عامًا لجميع الأمة، أو خاصًا بالبعض كائنًا من كان ذلك البعض، وبقطع النظر كذلك عن كونه متعلقًا بفعل طبيعي جبلي، أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة، هذا هو الحق الواجب اتباعه، وفي الميل عنه عناد ومشاقة»[1].

وإن رأي البعض أن يقسم السُّنَّة إلى تشريعية وغير تشريعية، ويفصلون في كل ما صدر عنه ﷺ، ويرون أن من السُّنَّة ما يطلب اتباعها، ومنها ما لا يطلب اتباعها، كذا من السُّنَّة ما سبيله التبليغ، وما ليس من باب التبليغ، وهذا الأخير ينقسم عندهم إلى العادة دون العبادة، ولم يذكر صاحب هذا ما إذا كان هذا تشريعًا أو ليس تشريعًا، وقال بعد إيراده الأمثلة ليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة[2].

لكن إذا كان هذا من باب المباح فهو لازم ولا بد.

كذلك من العلماء من يتكلم عن الأمور التي واظب عليها النبي ﷺ، على الوجه المعروف والهيئة المخصوصة كالأكل والشرب واللباس، وما ورد بيانًا فحكمه حكم المبين، وأما ما ورد ابتداءً وعلمت صفته ففيه أقوال، وإن لم تعلم صفته ففيه أقوال كذلك.

والحق أن الأمور العادية التي يمارسها الناس جميعًا: الأكل، والشرب، واللباس يدخل في كل هذا المأكول، والمأكول فيه - الأواني - والكيفية والهيئة كل هذا للسنة

(١) بحوث في السُّنَّة المشرفة ١٥.
(٢) حجة الله البالغة: ٢٧٢/١.

فيه مجال، فليس كل مأكول حلالًا، ولا حرامًا، ولا مباحًا، الأمر يحتاج إلى بيان، والسُّنَّة تكفلت بهذا.

هل يحمل على الجبلي، فلا يستحب، أو على الشرعي، فيستحب؛ فقال أبو إسحاق المروزي: إذا فعل النبي ﷺ فعلًا لمعنى، ولم يكن مختصًا به فعلناه، ومن طريق الأولى إذا عرفنا أنه فعله لمعنى يشاركه فيه غيره[١].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: نفعله اتباعًا له، سواء عرفنا أنه لمعنى يختص به أم لا، وهو الذي مال إليه الأكثرون[٢]، وعن الماوردي: أن ما فعله النبي ﷺ لمعنى، فزال ذلك المعنى، فيه وجهان: أحدهما: لا يفعل إلا بدليل، والثاني: يفعل، وقال أبو إسحاق: إذا أغفلنا معنى ما فعله، وكان باقيًا، أو لم نغفل معناه فإنا نقتدي به فيه؟، فأما إذا أغفلنا معنى فعله، ولم يكن الغرض به باقيًا، لم نغفله لزوال معناه[٣]. وقال ابن أبي هريرة: نقتدي به، وإن زال معناه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾؛ لأنه كان يفعل الرمل، والاضطباع؛ لإظهار القوة من المسلمين، ثم صار سنة، وإن زال معناه[٤].

---

(١) البحر المحيط: ٤/ ١٧٨.

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ٨/ ٣٩، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، البحر المحيط: ٤/ ١٧٨.

(٣) البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ٤/ ١٧٨، الناشر دار الكتبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٤) البحر المحيط ٤/ ١٧٩.

- المطلب الثالث عناية الأصوليين بدراسة الأفعال النبوية

السُّنَّة النبوية هي الأصل الثاني للتشريع، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يبلغ رسالته إلى الناس في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ... ﴾[١]، ولكن الأمر لم يكن مجرد تبليغ آلي، وإنما هو تبليغ مصحوب بالتبيين، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾[٣]، وقد فعل الرسول ﷺ ما أمره الله به، فكانت سنته المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته للقرآن بمثابة تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وبذلك يكون الارتباط بين القرآن والسُّنَّة ارتباطًا لا يتصور أن ينفصم في يوم من الأيام. وقد نبّه النبي ﷺ حين قال: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي»[٤].

ومن أجل ذلك اهتم المسلمون اهتمامًا عظيمًا بالسُّنَّة بوصفها الأصل الثاني للإسلام وقد كان هذا الفهم يعد من الأمور البديهية لدى صحابة رسول الله ﷺ فعندما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل واليًا إلى اليمن سأله: «كيف تقضي إذا

(١) سورة المائدة من الآية ٦٧.
(٢) سورة النحل من الآية ٤٤.
(٣) سورة النحل من الآية ٦٤.
(٤) سبق تخريجه ص٢٧.

عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»[١].

وعلماء الأصول، يبحثون في السُّنَّة عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد، ويوضح الطريق أمام المجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فاهتموا من السُّنَّة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تستقي منها الأحكام على أفعال العباد من حيث الوجوب والحرمة والإباحة، وغير ذلك.. ولذلك عرفوا السُّنَّة بأنها: «ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»[٢].

ولا شك أن دائرة الأقوال هي أضيق الدوائر؛ لتعلقها بالنطق بلسانه الشريف، وإن كانت الأهم من حيث تقديم الدليل عند التأصيل، وأنها أصل البيان والتبليغ، لذا كان الاعتماد عليها أكثر، والاهتمام بها أوفر، فظهرت المصنفات المتنوعة المتعددة التي اهتمت بتدوين أقواله ﷺ، وكانت التقريرات هي الأوسع، والأكثر لتعلقها بالآخر، وهو كثير.

مع هذا لم تحظ التقريرات وكذا الأفعال النبوية بمثل ما حظيت به الأقوال، فلم تظهر مصنفات في أفعاله ﷺ، وإنما كانت مبثوثة في أجزاء متفرقة

(١) سبق تخريجه ص٣٥.
(٢) سبق تعريف السنة ص١٣ من البحث.

تذكر في كتب علماء أصول الفقه ضمن أقسام أفعال الرسول ﷺ[١]، اللهم إلا ما كان من ابن حبان (ت٣٥٤هـ) منتصف القرن الرابع في كتابه التقاسيم والأنواع؛ لما قسم الكتاب إلى الأوامر، والنواهي، والأخبار، والإباحات، والأفعال، على أن الأفعال لم تكن مستقلة بل مضمومة إلى غيرها.

وذكر ابن عساكر (ت٥٧١هـ) أن لأبي الحسن الأشعري كتابًا اسمه «الأفعال»، وكذا ذكر ابن النديم (٤٣٨هـ) في الفهرست أن للدولابي كتابًا اسمه «أفعال الرسول ﷺ» ولا يعرف لهما أثر[٢].

ولأبي شامة المقدسي (٦٦٥هـ) (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ والحافظ العلائي (٧٦١هـ) له «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال»، وفي نهاية القرن الثامن صنف ابن العاقولي

(١) مظان بحث أفعال النبي ﷺ في كتب أصول الفقه: لما كانت الأفعال النبوية دليلا على الحكم الشرعي، كان موقعها ضمن مباحث الأدلة، وتؤخر مباحث الأفعال في باب السنة، غالبا عن مباحث الأقوال.
وتذكر الأفعال النبوية في غير باب أدلة الأحكام، فتذكر ضمن مباحث العام والإجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة.
وتذكر أيضًا في باب القياس بإيجاز شديد، لبيان كيفية استخراج عللها لأجل القياس عليها.
وقد تتعارض دلالة الأفعال بعضها مع بعض، أو مع الأقوال، ومع غيرها من الأدلة، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة، وبعض الأصوليين يذكرون التعارض الذي للفعل علاقة به، ضمن مباحث الأفعال في باب السنة، لتجتمع الأفعال في باب واحد.
انظر: البحر المحيط ٣٨٧/٣، ١٦٩/٤، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٢، ٢٠٥/٥، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢، ١٩٢، ٢١٣/٣، ٢١٦، ٤٤٢، ٥٦٥، ٦٥٦/٥.

(٢) الفهرست، محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى في بغداد ١٠٤٧هـ ١: ٢٨٨، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٧٦٩هـ) «الرصف لما روى عن النبي ﷺ من الفعل والوصف»، ولعله بهذا يكون أول من جمع الأفعال مستقلة عن الأقوال، وقد ذكر في مقدمته: أما الأفعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا ,وإنما تذكر في أثناء الأقوال(١).

ثم كان الحافظ السيوطي (٩١١هـ) قد أفرد الأقوال عن الأفعال في مؤلفه «جمع الجوامع»، و«الجامع الكبير» فجعله قسمين: الأقوال والأفعال، ثم اختصره في الجامع الصغير، فلما كان المتقي الهندي (٩٧٥هـ) قد ألف كتابه «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» جمع فيه القسمين، ورتبه على الأبواب الموضوعية.

وفي العصر الحديث قدم الدكتور محمد سليمان الأشقر كتابًا لعله الأجود في هذا الباب من الناحية الأصولية: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية» رسالة دكتوراه، كما قدم الشيخ محمد العروسي عبدالقادر كتابًا هو: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام»، وقدم مفيد أبو عمشه: «أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية» رسالة ماجستير.

(١) الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف – مقدمة الكتاب - ، ويليه شرح الغريب، العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي، الناشر مؤسسة الرسالة.

المبحث الثالث

أفعال الرسول صلى الله عليه الجِبِلِّيّة

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: معنى الجبلة في اللغة.
- المطلب الثاني: معنى أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.
- المطلب الثالث: حكم أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة.
- المطلب الرابع: حكم ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي.
- المطلب الخامس: إذا تعارض فعله ﷺ مع قوله أيهما يقدم، القول أم الفعل؟
- المطلب السادس: تعارض فعلي النبي ﷺ.

- المطلب الأول معنى الجبلة في اللغة

الجِبِلّة -بالجيم والموحدة مكسورتين- الخلقة والطبيعة، وقد جبله الله على الشيء طبعه، وجبل الله الخلق يجبلهم، ويجبلهم خلقهم، وشيء جِبِلِيٌّ منسوب إلى الجبلة، كما يقال: طبعي أي: ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع باريها كالقيام والقعود والأكل والشرب[(١)]، وفي الحديث الشريف عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[(٢)].

(١) انظر: الصحاح ٤/ ٣٣٦، لسان العرب ١١/ ٩٦، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ، ١٠٩/١)المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى: ٤٥٨هـ، ٢٣١/١، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) حسنه الألباني ؒ، سنن ابن ماحه: ٢/ ٧٥٧، سنن أبي داوود: ٢/ ٢٤٨.

المطلب الثاني معنى الأفعال الجِبِلِّيّة

الأفعال الجِبِلِّيّة هي الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى طبيعته وأصل خلقته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب، مثل ما نقل عن الرسول ﷺ في طريقة مشيه وأكله القثاء بالرطب ولبسه الجبة الشامية ونحو ذلك(١).

ومن الأفعال الجِبِلِّيّة مما وقع ذكره في الأحاديث الصحيحة كما أورد أبوشامة ؒ:

تتبعه ﷺ الدباء من جوانب الصحفة(٢)، وأكله القثاء بالرطب(٣)، وأنه ﷺ كان يحب الحلو البارد(٤)، ويحب الحلواء والعسل(٥).....وجميع ما نقل من شمائله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد القربة، وكذلك ما كرهه ﷺ عيافة وطبعا كتركه أكل الضب(٦)(٧).

(١) البحر المحيط: ٢٤٧/٣، التحبير: ١٤٥٥/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبو النصر، ١٠٢/٢، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، التلويح: ٣١/٢، التقرير والتحبير ٢٠٣/٢، فواتح الرحموت ١٨٠/٢،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ١٠٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمه، باب أكل الرطب بالقثاء ١٠٢/٧، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربه، باب أكل القثاء بالرطب ٢١٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأشربه، باب ماجاء الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ ٢٧٢/٤، والامام أحمد في مسنده ٣٨٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربه، باب شراب الحلو والعسل ١٤٣/٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب ماكان النبي ﷺ لايأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ٦٣/٧.

(٧) المحقق من أفعال الرسول لأبي شامة، رسالة دكتوراه للدكتور: محمود صالح جابر: ١٧٧.

- المطلب الثالث حكم أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من أفعاله ﷺ، إلى مذاهب:

الأول: أنها على الإباحة، وبه قال أكثر الأصوليين، قال ابن النجار:

«لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة»(١).

المذهب الثاني: لا يشرع الاتباع فيها، وهذا أحد وجهين نقله ابن النجار عن أبي إسحاق الإسفراييني(٢).

المذهب الثالث: أن إيقاع مثل هذه الأفعال على الهيئة التي أوقعها عليها النبي ﷺ مندوب، وبه قال: بعض المالكية، وأبو شامة، وابن السبكي، وبه جزم الزركشي – فيما نقله عنه البناني- وحكى الفتوحي عن الباقلاني أنه مذهب أكثر المحدثين(٣).

قال القاضي أبو بكر بن العربي ؒ: «وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جبلة الآدمي، فهي على الندب في قول المحققين...، وَرَدَّ بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها، و لا دليل فيها، وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا عن بكرة أبيهم على

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٢١٣، التحبير: ٣/ ١٤٥٥، التلويح: ١/ ٣٢.
(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٢١٣
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ؒ المتوفى ٤٧٤هـ ١/ ٣١٥، المحقق من علم الأصول: ٤٧، الإبهاج: ٢/ ٢٨٩، حاشية البناني: ٢/ ٩٧، شرح الكوكب: ٢/ ١٧٩.

الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه، وأكله، و لباسه، وشرابه، ومشيه، وجلوسه، وجميع حركاته، فاعتقادها لغوًا هفوة وسهو»[١] أ. هـ

وقال تاج الدين السبكي: «وقد كان ابن عمر ¶ لما حج يجر خطام ناقته، حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي ﷺ؛ تبركا بأثاره الطاهرة، ومواطن نعاله الشريفة»[٢].

وقال العلامة أبو شامة[٣]:

«أما الوجوب فما أبعده في هذا النوع من أفعاله، بل في كلها، وأما الاستحباب والندبة فلعل مستندهم فيه: ما نقل من فعل عبد الله بن عمر، فإنه ؓ كان يحب متابعة رسول الله ﷺ في كل ما وصل إليه من أفعاله الجِبِلِّيّة، فضلًا عن غيرها».

قال مولاه نافع:

كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان صلى فيه، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها، فيصب في أصلها الماء لئلا تيبس، وكان يعترض براحته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ؛

(١) المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ ص١١٠، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الإبهاج: ٢/ ٢٨٩.

(٣) المحقق من علم الأصول: ٤٩.

يتحرى أن تقع أخفافها على مواقع أخفاف ناقة رسول الله ﷺ[١].

وقد كان هذا التتبع لآثار النبي ﷺ حال كثير من الصحابة، وإن تفاوتت النسبة بينهم؛ فقد روى الترمذي في سننه عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك من شجرة! ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك[٢].

وهذا السلوك من الصحابة رضوان الله عليهم وممن ينتهج نهجهم في تتبع آثار الرسول ﷺ في الأفعال الجِبِلِّيّة لا يخرجه عن حكم الإباحة، ولا ينكر على من يفعله، بل إنه مأجور -فيما نرى- إذا نوى التأسي برسول الله ﷺ؛ لأن فيه دلالة على عظيم حب رسول الله ﷺ في نفس من يقتدي به في ذلك: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣].

قال أبو شامة: «ولهذا سر وهو أن أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطرًا إليه فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسيا بالنبي ﷺ، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبي ﷺ، أو استعمال شيء، مخصوص مع أنه يمكنه استعمال غيره، والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء:

---

(١) المحقق من علم الأصول ص٤٩.
(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الدباء، برقم ١٨٤٩، وقال حديث غريب.
(٣) سورة آل عمران من الآية: ٣١.

وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئا، وذلك الشيء يقع على هيئآت مختلفة، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه أوقعه على بعض الهيئات؛ فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة، نحو استحبابهم سلوك طريق المأزمين، والمبيت بذي طوى، ودخول مكة من ثنية كداء، ثم من باب بني شيبة، والخروج من ثنية كدى، ونزوله بالمحصب، وكهيئة الأصابع في التشهد.

وقالوا: يستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد؛ اقتداء برسول الله ﷺ، إلى أحكام كثيرة لا تحصى لمن تتبعها»[1].أ.هـ

(١) المحقق من علم الأصول: ٤٩.

المطلب الرابع حكم ما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي

إن الله تعالى خلق الإنسان وفق طبيعة وجبلية وخلقة خاصة، يستوي الناس جميعا في أصلها، كالنوم، والأكل والشرب، والقيام والقعود، والحب والخوف، والغضب، والنسيان والفرح، ومن ذلك بالنسبة للنبي ﷺ أنه كان «إذا سُرّ استنار وجهُهُ كأنه قطعة قمر»(١)، «وإذا كره شيئًا رُؤيَ ذلك في وجهه»(٢).

والأنبياء مع اختيار الله تعالى لهم وتفضيله إياهم لا يخرجون عن هذه الجِبِلِّيّة، وفي الحديث عَنْ عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»(٣).

وفي حديث أم سلمة ▲ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم: ٣٥٥٢.

(٢) متَّفق عليه: أخرجه البخاري برقم: ٦١٠٢ في كتاب الأدب، ومسلم برقم: ٢٣٢٠ في الفضائل، والترمذي في شمائل النبي ﷺ٣٥٨.

(٣) متَّفق عليه: أخرجه البخاري مع الفتح، ٤٦٣/١٠، كتاب فضائل القرآن، برقم ٣٩٢، ومسلم برقم: ٩٧٢.

بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(١)].

ويقول ربنا جل وعلا معلما نبيه ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[(٢)].

وهذا يعني أنه يتحرك في أموره الجِبِلِّيّة في الحياة كطعامه ونومه وشربه وقيامه وقعوده بناء على طبيعته وفطرته التي جبل عليها، وهذا يورث سؤالا، هل أفعال النبي الجِبِلِّيّة لا تتعلق بالتشريع، أم أن التأسي به ﷺ يدخل في جميع الأفعال حتى في الأفعال الجِبِلِّيّة منها، أم أنها لا تلحقها التشريع، فتبقى على جبليتها، فيحتمل بعضها التأسي ولا يحتمل بعضها الآخر ذلك.

---

(١) متَّفق عليه: أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٢ في الشهادات، باب: من أقام البيّنة بعد اليمين، وفي الْمَظالِم، باب: إِثْم مَن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، وفي أبواب كثيرة، ومسلم برقم: ١٧١٣ في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللَّحن بالحُجَّة، ومالك في «الموطَّأ»، ٢/ ٧١٩ في الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحقّ، وأحمد في «المسند»، ٦/ ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، وأبو داود، برقم: ٣٥٨٣ في الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، والترمذي: برقم: ١٣٣٩ في الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على مَن يُقضى له، والنَّسائي: ٨/ ٢٣٣ في القضاء، باب: الحكم بالظاهر، وهو عند الجميع من حديث أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ.

(٢) سورة الكهف آية رقم: ١١٠.

تردد الفعل بين الجبلي والتشريعي أي: احتمال كون الفعل مما يتأسى به، أو لا يتأسى به.

قال العطار: «أي: بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى فالركوب في نفسه، ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد الجبلة، أو لكونه مطلوبا في هذه العبادة»[(١)].

والأفعال الجِبِلِّيّة قد تتعلق بالعبادة وقد لا تتعلق بها، أي أنها على قسمين، ولكل قسم منها حكمه عند العلماء، ولذا سوف أقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأفعال الجِبِلِّيّة التي لا تتعلق بالعبادة.

الفرع الثاني: الأفعال الجِبِلِّيّة التي تتعلق بالعبادة، أو المحتملة للتشريع.

وأبدأ ببيان الفرع الأول منها، وأقوال العلماء فيه.

الفرع الأول: الأفعال الجِبِلِّيّة التي لا تتعلق بالعبادة. والمقصود به الأفعال التي هي من هواجس النفس وتصرفات البشر، وقد أراد العلماء بها مجرد الأفعال التي يؤديها الإنسان دون نظر أو تأمل، أو تقع دون توقف على الإرادة، كالطعام وقت الجوع، والنوم وقت الحاجة، والمشي لقضاء الحاجة، وغير ذلك مما لا يحتاج لنظر أو تأمل أو لا يتوقف على إرادة.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٢٩.

وهذه الأعمال وأشباهها جبلية محضة لا يتصور فيها الأمر بالتأسي فعلا أو تركا، وغاية ما تدل عليه الإباحة؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلّة وهي الخلقة. لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس، وهذا الفعل لا حكم له لأنه ليس من باب التكليف فلم يقصد به التشريع لم يعن النبي ﷺ ولم يقصد به التشريع ولم يتعبد به ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة(١).

ورأى أبو شامة أنه لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله، «بل إن فعلوا فلا بأس وإن تركوا فلا بأس، ما لم يكن تركهم رغبة عما فعله ﷺ»(٢).

وهذا التفصيل من أبي شامة في القول بالإباحة هو أعدل الأقوال، وعليه يحمل ما فعله بعض الصحابة في مبايعتهم لرسول الله ﷺ في كل ما وصل إليهم من أفعاله ﷺ الجِبِلِّيّة، فضلًا عن غيرها، مثل ابن عمر.

الفرع الثاني: الأفعال الجِبِلِّيّة التي تتعلق بالعبادة، أو المحتملة للتشريع.

وهذه الأفعال إما أن تقترن بدليل على كون فعله بيانا

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ٢٣١/١ الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، شرح البدخشي مناهج العقول، للإمام محمد بن حسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥، ١٩٨/٢، الناشر مطبعة محمد علي صبح وأولاده بمصر، إرشاد الفحول ١٣٦/١.

(٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، أبو شامة المقدسي، صـ ٤٧.

لنا، فلا خلاف في وجوب اتباعها، وقد يكون الدليل بصريح مقالة، كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، وقوله: «خذو عني مناسككم»[(٢)]، وقد يكون بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان وعن وقت الحاجة، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة؛ لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه مفسرا عن الأصل[(٣)].

وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا فإما أن يظهر فيه قصد القربة[(٤)] أو لم يظهر، فإن

---

(١) متَّفق عليه: أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١١١/٢، الحديث رقم: ٦٣١، وكتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٩٣/٤، الحديث رقم ٦٠٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أحق بالإمامة ١٨٠/٥-١٨١، الحديث رقم: ٦٧٤.

(٢) صحيح: أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢، الحديث رقم: ٢١٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٤٥٦/١، وابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣١/١، ميزان الأصول في نتائج العقول تأليف علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتخريج عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، صـ ٤٥٦، جامعة ام القرى - كلية الشريعة - فسم الدراسات العليا الشرعية الفقه واصوله، ١٩٨٣، البحر المحيط ١٧٦/٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٩/٨.

(٤) من العلماء الذين فرقوا: الجويني، والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، والشوكاني، وغيرهم. انظر: البرهان ١٨٣/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٩/١، مختصر المنتهى ص١٠١، إرشاد

ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا[١]:

أمثلة ما تردد بين الجبلي والشرعي:

من أمثلة ذلك:

- دخوله ﷺ مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدي، هل كان ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سنة؟ فيه وجهان[٢].
- جلسة الاستراحة؛ فقيل: ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل: شرعي[٣].
- طوافه ﷺ راكبا، هل يحمل فعله على المعنى الجبلي فلا يستحب؟ أو على الشرعي[٤]؟
- حجه ﷺ راكبا، وذهابه في العيد في طريق وإيابه في آخر[٥]، ولبسه ﷺ السبتي والخاتم، وتطيبه ﷺ عند الإحرام، وعند تحلله، وغسله بذي طوى، والاضطجاع بعد سنة الفجر[٦].
- نزوله ﷺ بالأبطح عند النفر من عرفات؛ فذهب أبو هريرة، وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من

الفحول ١٣٩/١.

(١) سبق في ص٥٩-٦٠.

(٢) كَداء الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى، ، وكُدي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. النهاية لابن الأثير: ١٢/٤، مادة (كدا)، الإبهاج: ٢٦٧/٢، التحبير: ٣/ ١٤٥٥.

(٣) الإبهاج: ٢٦٧/٢، التحبير: ٣/ ١٤٥٥.

(٤) الإبهاج: ٢٦٧/٢، التحبير: ٣/ ١٤٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص٥٦.

(٦) سبق تخريجه ص٥٥.

سنن الحج، وذهبت عائشة ▲ وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن[١].

● الرمل في الطواف؛ ذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب ابن عباس ﷺ إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة[٢].

سبب تردد الفعل بين الجبلي والتشريعي:

ذكر الأصوليون سبب تردّد فعله ﷺ بين كونه متعبدا باتباعه فيه وعدم اتباعه وهو: مواظبته ﷺ عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة، كالأكل والشرب واللبس والنوم[٣].

قال الزركشي: «فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل»[٤].

مذاهب الأصوليين في المسألة:

للعلماء فيما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي مذاهب:

وسبب تعدد أقوال العلماء في هذا الموضع هو التردد بين الأصل والظاهر، فمن نظر إلى الأصل في الفعل الجبلي وهو عدم التشريع لم يقل بالاتباع، ومن تمسك

---

(١) الإنصاف للدهلوي: ٢٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البحر المحيط: ٣/ ٢٤٧، التحبير: ٣/ ١٤٥٦.
(٤) البحر المحيط: ٣/ ٢٤٧، إرشاد الفحول: ١/ ١٠٣.

بالظاهر وهو التأسي بأفعاله ﷺ قال بطلب الاتباع[١].

المذهب الأول: الإباحة، وهو قول الأكثر من العلماء، وبه قال: ابن القطان، والماوردي، والروياني، وهو قول للشافعي ؒ.

ومن أدلة هذا المذهب:

- إجماع الصحابة على إباحة هذه الأفعال كما ذكره صاحب التحرير[٢].
- الأصل براءة الذمة من التكاليف.

المذهب الثاني: الندب، وبه قال: بعض المالكية، وبعض الحنابلة، قال المرداوي: وهو ظاهر فعل الإمام أحمد، وهو قول للشافعي، وبه قال أكثر المحدثين[٣]، ومما يستدل به لهذا المذهب:

- أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤]، قال الزركشي ؒ: «وقد جاء عن الشافعي أنه قال لبعض أصحابه اسقني قائما فإنّ النبي ﷺ شربَ قائما[٥]»[٦].
- وكذلك ما ورد عن بعض الصحابة ﭫ من الاقتداء بالنبي ﷺ فيما واظب عليه من هذه الأفعال، مثل لبس النعال السبتية، ففي الصحيح عن عبيد بن جريج قال: قلت

(١) يراجع: البحر المحيط: ٣/ ٢٤٧، التحبير: ٣/ ١٤٦٠.
(٢) التحبير شرح التحرير: ٣/ ١٤٥٨.
(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ٢٣٢/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، التحبير: ١٤٥٥/٣، رفع الحاجب: ٢/ ١٢٣، قواطع الأدلة: ٣٠٣/١، البحر المحيط: ٣/ ٢٤٨، أفعال الرسول للدكتور الأشقر: ٢٢٠/١.
(٤) سورة النجم: آيتان (٣، ٤).
(٥) حديث شرب النبي ﷺ سبق تخريجه ص٥٢.
(٦) البحر المحيط: ٣/ ٢٤٨.

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ – وفيه-... وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ... وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا(١).

● وذكر البخاري في باب الاقتداء بالنبي ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ¶، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٢).

إلى غير ذلك من الشواهد، غير أن القول بالإباحة هو المنصور من جهة الاستدلال، واختيار جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه ص٥٣.

(٢) صحيح: أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، صـ٩٦٥، الحديث رقم: ٥٨٦٧، وكتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ صـ٢٦٩، الحديث رقم: ٧٢٩٨.

- **المطلب الخامس**

إذا تعارض[١] فعله ﷺ مع قوله أيهما يقدم، القول أم الفعل؟

قد يعرض للسنة النبوية القولية والفعلية ما يبدو لأول وهلة أنه تعارض فيما بينهما، ولكن حقيقة الأمر أنه لا تعارض، إذ لو وقع ذلك لاجتمع النقيضان، وهذا محال في الشريعة الإسلامية، وعند تأمل النصوص وفهمها فهمًا صحيحًا، والتعامل معها حسب قواعد أهل العلم في التعامل مع النصوص المتعارضة، تسلم وتتلاءم للعمل بما يرجح العمل به منها.

وتعارض قوله ﷺ مع فعله له عدة صور، ولكل صورة حالات[٢].

---

(١) التعارض لغة: يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العرض، ومادته تأتي لعدة معانٍ منها: المنع والظهور، أو حدوث الشيء بعد الشيء، ولعل المعنى الأول هو الألصق بالمعنى الاصطلاحي.
والتعارض اصطلاحًا هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر.
انظر: الصحاح ١٨٠٤/٣، لسان العرب ١٦٧/٧، المستصفى ٣٩٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٨١/٢، البحر المحيط ١٠٩/٦، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣.

(٢) يقول ابن النجار في شرح الكوكب (٢٠٠/٢): «وتنحصر مسائل ذلك في اثنين وسبعين مسألة. ووجه الحصر في ذلك: أنه لا يخلو إما أن لا يدل دليل على التكرار والتأسي، أو يدل الدليل على كل منهما، أو يدل على الأول وهو التكرار، دون الثاني وهو التأسي، أو يدل على الثاني وحده، وهو التأسي دون الأول وهو التكرار، فهذه أربعة أقسام، كل من الأربعة يتنوع إلى ثمانية عشر نوعًا، فيصير المجموع اثنتين وسبعين مسألة؛ لأن كل واحدٍ من الأقسام الأربعة لا يخلو إما ان يكون القول خاصًا به، أو خاصًا بنا، أو عامًا له ولنا. وعلى كل = =تقدير من ذلك لا يخلو إما أن يكون القول متقدمًا على الفعل أو متأخرًا عنه، أو

واختلف الأصوليون فيما إذا تعارض فعل النبي ﷺ وقوله - ولم يمكن رفع هذا التعارض -[١]، أيهما يقدم على قولين مشهورين هما[٢]:

القول الأول: أن الفعل يقدم على القول، وبه قال بعض الشافعية.

القول الثاني: أن القول مقدم على الفعل. وهو قول جمهور الأصوليين.

أدلة القول الأول[٣]:

أولا: أن النبي ﷺ سأله رجل عن مواقيت الصلاة فقال:

مجهول التاريخ، فهذه تسعة أنواع حصلت من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وعل كل تقدير منها لا يخلو إما أن يظهر أثره في حقه أو في حقنا، فهذه ثمانية عشر نوعًا، مضروبة في الأربعة الأقسام المذكورة، فتصير اثنتين وسبعين مسألة تؤخذ من منطوق المتن والشرح ومفهومهما». وبعضهم جعلها ستون صورة.

انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال لصلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٦١ هـ) تحقيق / محمد إبراهيم الحفناوي ص ١٢٢، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م، والتحبير (١٤٩٩/٣)، والبحر المحيط (١٩٦/٤).

(١) انظر في طرق رفع التعارض بين القول والفعل: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للأشقر ١٦٧/٢، وتعليق محمد الحفناوي على كتاب تفصيل الإجمال للعلائي ص ٣٥.

(٢) وهناك قول ثالث: إنهما سواء. وهو قول طائفة من المتكلمين وهو اختيار الباجي. انظر: المعتمد ٢٩٠/١، البحر المحيط ١٩٨/٤، التبصرة ص ٢٤٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٢، المستصفى ٤٧٧/٣، إحكام الفصول ٢٣١/١، الإحكام للآمدي ٢٩/٣، تفصيل الإجمال للعلائي ص ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٧٦/٣.

(٣) انظر: شرح اللمع ٢٨١/٢، التبصرة ص ٢٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٢، إحكام الفصول ٢٣١/١، الإحكام للآمدي ٢٩/٣، تفصيل الإجمال للعلائي ص ١٠٦.

«صلِّ معنا هذين»[١] – يعني اليومين -، فلم يبين له بالقول، وبين له بالفعل، وكذلك تبيين المناسك والصلوات بالفعل فدل على أن الفعل آكد.

أجيب عنه:

بأن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، لكنه غير مستغن عن القول في الإيضاح والتأكيد، ونحن لا نخالف فيه وإنما كلامنا في الأقوى، وليس في الخبر ما يدل على أن الفعل أقوى.

ثانيا: أن الفعل يشاهد ويعاين، ولا خلاف في أن العيان أبلغ من السماع، وأن كثيرا من الهيئات لا يمكن الخبر عنها وإنما يدل بالمشاهدة فدل على أن الفعل أقوى.

وأجيب عنه:

بأن القول مثل الفعل في أنه يجعل الشيء كالمشاهد المعاين، لأنه ما من صفة ترى العين إلا لها عبارة تدل عليها، ولهذا أصحاب النبي ﷺ نقلوا إلينا صلاة النبي ﷺ وأفعاله وهيئاته ولم يتركوا منها شيئا، جعلوها بالوصف كأنا نشاهده بالعيان.

ثالثا: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، وليس كذلك الفعل، فكان ما يقبل التأكيد مقدم على غيره.

وأجيب عنه:

بأن الفعل أيضا يمكن تأكيده بتكرار فعله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس ٤٢٨/١.

أدلة القول الثاني[١]:

أولا: أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة ؛لأنه إذا فعل شيئا يخفى لأنه يقول لو لم يكن جائزا لما فعل، لأنه لا يفعل إلاَّ ما يجوز، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة كالنظر مع الاستنباط.

ثانيا: أن البيان بالقول يستغني بنفسه والبيان بالفعل لا يستغني عن القول، ألا ترى أنه ﷺ لما بيّن المناسك للناس قال: «خذوا عني مناسككم»[٢]، ولما بين الصلوات بفعله قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، فلم تقع الكفاية بالفعل حتى انضم إليه القول، فدل على أن القول أقوى فوجب تقديمه.

الترجيح:

والذي يترجح لدي هو القول الثاني أن القول مقدم على الفعل، لقوة أدلتهم؛ ولأن البيان يقع بالفعل كالقول، والقول هو الغالب[٤]، فأكثر الأحكام مستندها الأقوال، لأنها الأصل في البيان، وعليه يترجح القول على الفعل عند التعارض.

---

(١) انظر: المعتمد ٢٩١/١، التبصرة ص ٢٤٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٢، المستصفى ٤٧٧/٣، إحكام الفصول ٢٣٢/١، الإحكام للآمدي ٣٠/٣، البحر المحيط ١٩٨/٤، تيسير التحرير ١٧٦/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٢٢٦/١.

(٤) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ٥٠٤.

أمثلة تطبيقية على التعارض بين الفعل والقول[١]:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن تتبع الآكل لأطراف الصحفة وأمر أن يأكل مما يليه، وما روي عنه ﷺ أنّه كان يتتبع الدُّباء من جوانب الصحفة.

فالنهي عن تتبع أطراف الصحفة رواه عمر بن أبي سلمة ﷺ فقال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله وكل بيمنيك، وكل مما يليك»[٢].

وهو متعارض بفعل رسول الله ﷺ - ظاهرًا – الذي يرويه أنس بن مالك: «أنّه ﷺ كان يتتبع الدُّباء من جوانب الصحفة»[٣].

فحديث أنس بن مالك ﷺ يتعارض -وهو فعل- مع قول النبي ﷺ: «كل مما يليك».

فهنا تعارض بين الفعل والقول في الظاهر، وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الحديثين لرفع التعارض[٤]، فذهب بعضهم إلى أن فعل النبي ﷺ محمول على ما إذا كان الآكل يعلم أن من يأكل معه لا يكره ذلك، وهو ما ذهب إليه البخاري في صحيحه حيث ترجم للحديث

(١) انظر: تفصيل الإجمال للعلائي ص ٩٥، المحقق من علم الأصول لابي شامة ص ٥٠٣

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمنى ٢٩١/٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الطعام والشراب ١٠٩٩/٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٠١.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٦/٢، وشرح النووى على مسلم ١٩٣/١٣.

بعنوان: «باب من تتبع حوالي ﷺ القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف من الكراهية».

وذهب بعضهم إلى أن النهي عن الأكل مما يلي الآكل محمول على ما إذا كان الطعام نوعا واحدًا، أما حديث تتبع النبي ﷺ الدباء من جوانب الصحفة فمحمول على ما إذا اختلفت الأنواع.

٢. ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستلقي الرّجل ويضع إحدى رجليه على الأخرى، وثبت عنه ﷺ أنّه رأي مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

فأما حديث النهي فقد رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»(١)، مع الحديث الذي فيه: «أن النبي ﷺ رُئي مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى»(٢).

فهنا تعارض بين الفعل والقول في الظاهر، قال العلائي: «وأما الاستلقاء ووضع الرّجلين على الأخرى، فقال المحققون: أحاديث النهي عن ذلك محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.

وفعله ﷺ كان على وجه لا يظهر منها شيء، فحمل

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى ١٦٦١/٣.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرّجل ٩٤/١.
أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى ١٦٦٢/٣.

كل منهما على حالة مخصوصة، وهو جمع حسن»[١].

(١) تفصيل الإجمال ص ١١٨.

المطلب السادس تعارض فعلَي النبي ﷺ

والمراد أن النبي ﷺ إذا ورد عنه فعلان في مسألة واحدة كأن يفعل شيئا ثم يتركه، أو يفعل ما يخالفه، فما الحكم؟

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين الفعلين المجردين على قولين(١):

القول الأول: عدم تصور التعارض بين الفعلين المجردين مطلقا، وإليه ذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: تصور التعارض بينهما، مع اختلاف بينهم في كيفية دفع التعارض. وإليه ذهب جماعة من أهل العلم واختاره الباجي والشيرازي والغزالي.

والذي يظهر والله أعلم أن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما؛ وذلك لأن الأفعال لا صيغ لها حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها؛ بل هي أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، ولا يجوز التعارض بين الأفعال بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار هكذا قال جمهور أهل

---

(١) انظر: التخليص ٢٥١/٢، الإحكام ١٩٠/١، المعتمد ٣٥٩/١، المستصفى ٢٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٩٤، البحر المحيط ١٩٢/٤، التحقيق والبيان للأبياري ٤٠٦/٢، تشنيف المسامع ٩١٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٨/٢، تيسير التحرير ١٤٧/٣، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، أفعال الرسول للأشقر ١٧٢/٢.

الأصول على اختلاف طبقاتهم.

أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال ؛ كصلاة الخوف ـ مثلا ـ فإنها وقعت على أوجه عديدة مختلفة وكلها ثابتة صحيحة[١]، لأن الفعل ورد لبيان السعة والاختيار.

قال أبو الحسين البصري: «اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ؛ لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت مضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد، فإذن يستحيل وجود أفعال متعارضة»[٢].

قال إمام الحرمين: «فأما الأفعال المطلقة التي لم تقع موقع البيان من الرسول ﷺ، فلا يتحقق فيها التعارض ؛لأن الأفعال لا صيغ لها، فلا يتصور تعارض الذوات»[٣].

وقال المازري: «أما تعارض الفعلين ؛ فلا يتصور على الحقيقة، لأن كل فعل يختص بمحله وقع في زمنه، والتضاد إنما يتحقق مع تساوي الزمان والمحل. لكنّا إن قدّرنا تعدي حكم فعله عليه السلام إلينا: صار من ناحية تعدي الحكم إلينا إما وجوبا أو ندبا...فيتصور التعارض،

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٣١/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤.
(٢) انظر المعتمد ٣٥٩/١.
(٣) انظر التلخيص ٢٥٢/٢.

فينزل الفعل منزل القول المشتمل على المعاني»[١].

(١) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص ١٩١، تفصيل الإجمال للعلائي ص ١٦، البحر المحيط ١٩٥/٤.

المبحث الرابع
تطبيقات فقيهة على
أفعال الرسول ﷺ
الجِبِلِّيَّة

تطبيقات فقيهة على أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة:

هذا المبحث هو غاية هذا البحث وهو التطبيق على ما ورد من الأفعال الجِبِلِّيّة، وموقع هذه الأفعال من الأحكام الشرعية، وذلك تفريعا على الخلاف المذكور فيها هل هي على الندب، أو الإباحة، أو الوقف، ونورد بعضا من الأفعال الشريفة التي ذكرها العلماء على أنها من الأفعال الجِبِلِّيّة، ونعرض كلام أهل العلم في بيان حكمها، في مسائل، والله المستعان.

- مسألة: **أكل الدباء**

في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»[1].

قال الحافظ في شرحه للحديث:

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر هو: القرع وقيل: خاص بالمستدير منه، قال: وهو اليقطين أيضا، واحده دباة ودبة.

قال: وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ «كان يعجبه القرع»، وللنسائي «كان يحب القرع ويقول إنها

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: ٦٨/٧، صحيح مسلم ١٦١٥/٣.

شجرة أخي يونس»[١].

وقال النووي في شرحه للحديث ـوقد بوب له بقوله: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين-:

فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَإِبَاحَةُ كَسْبِ الْخَيَّاطِ، وَإِبَاحَةُ الْمَرَقِ، وَفَضِيلَةُ أَكْلِ الدُّبَّاءِ، وَأَنَّهُ يستحب أن يحب الدباء[٢].

وقال القاضي عياض عليه رحمة الله:

وقول أنس: «فما زلت أحب الدباء من يومئذ»: لأجل ما رأى من حب النبي ﷺ له، ومن تمام الإيمان حب كل ما أحب النبي، وتتبع آثاره في كل شيء، والتخلق بأخلاقه.

وقد قال ابن المنذر: يستحب أكل الدباء لأجل هذا الحديث[٣].

وقال ابن القيم:

اليقطين المذكور في القرآن: هو نبات الدباء، وثمره يسمى الدباء والقرع، وشجرة اليقطين، وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك ؓ ، وهو يأكل القرع، ويقول: «يا لك من شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله ﷺ إياك»[٤].

(١) فتح الباري: ٥٢٥/٩، صحيح مسلم ١٦١٥/٣، سنن النسائي: ٧١٠/٨،
(٢) شرح النووي: ٢٢٤/١٣.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٢٣/٦، الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٤/٨، الإقناع لابن المنذر: ٦٤٥/٢.
(٤) سبق تخريجه ص٨١.

ففي هذه النقولات استحباب أكل الدباء تأسيا برسول الله ﷺ في أكلها، والأكل من الأفعال الجِبِلِّيّة، وهذا التخريج على قول من يحملها على الاستحباب، ويبقى قول بالإباحة على أصل الأفعال الطبيعية، والله تعالى أعلم.

- مسألة: **لبس الجبّة الشامية**

روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى»[1].

قال البدر العيني:

«الجُبَّةُ، بِضَم الْجِيم وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة. هِيَ الَّتِي تلبس، وَجَمعهَا جباب، والشامية. نِسْبَة إِلَى الشَّام، وَهُوَ الإقليم الْمَعْرُوف دَار الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام. وَيجوز فِيهِ الْألف والهمزة الساكنة، وَالْمرَاد بالجبة الشامية هِيَ: الَّتِي تنسجها الْكفَّار، وَإِنَّمَا ذكره بِلَفْظ الشامية مُرَاعَاة للفظ الحَدِيث، قال: وَكَانَ هَذَا فِي غَزْوَة تَبُوك، وَالشَّام إِذْ ذَاك

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ١٤٢/١، صحيح مسلم: ٢٩٢/١.

كَانَت بِلَاد كفر، وَلم تفتح بعد.

قال: وَإِنَّمَا أولنا بِهَذَا لِأَن الْبَاب مَعْقُود لجَوَاز الصَّلَاة فِي الثِّيَاب الَّتِي تنسجها الْكفَّار مَا لم تتَحَقَّق نجاستها، وقالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا»[١].

وقال محمد أنور شاه:

«الظاهرُ أن نظرَه إلى قِطَعِه يعني أن الثوبَ إذا قُطع على طريق غير طريق العرب، جازت الصلاة فيه، فإن النبي ﷺ صَلَّى في الجبة الشامية، وليس نظرُهُ إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فَهِمُوه»[٢].

وقال ابن بطال:

وفيه: لباس الثياب الضيقة الأكمام في السفر، والثياب القصار كالأقبية وغيرها[٣].

فلبس الجبة الشامية من الأمور العادية التي لا يتعلق بها الأمر، ويستفاد من القصة الشريفة:

- جواز لبس ما نسج في بلاد الكفار.
- لبس الثياب الضيقة الأكمام في السفر.
- لبس الثوبَ إذا قُطع على طريق غير طريق العرب.

ولا يظهر في القصة معنى زائد على الجواز من الندب أو غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٦٩.
(٢) فيض الباري على صحيح البخاري: ٢/ ١٥.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٢٦.

- مسألة: **أكل القثاء بالرطب**

أخرج البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ¶، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[١].

قال القسطلاني:

(الرطب) بوزن صُرَد وهو نضيج البسر، وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال في القاموس: بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا.

قال: وإنما جمع ﷺ بينهما ليعتدلا فإن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الأولى رطب في الثانية يقوّي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدّله، ولذا كان مسمنًا مخصبًا للبدن[٢].

وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب أكل القثاء بالرطب، قال الدميري:

ويستحب أكل القثاء بالرطب؛ لأن النبي ﷺ فعله[٣].

لكن عامة العلماء على الجواز؛ إذ ليس ثمة ما يرفعه إلى الندب، والله تعالى أعلم.

---

(١) متَّفق عليه: البخاري: ٧٩/٧، صحيح مسلم: ١٦١٦/٣.
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٨/ ٢٣٨.
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٩١/٧.

- مسألة: **إطلاق زر القميص**

روى أبو داود عن معاوية بن قرة عن أبيه وهو قرة بن إياس بن هلال ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ»(١).

وهذا الحديث لا يدل على أن إطلاق الأزرار (يعني: فتحها) عبادة يثاب المسلم عليها، فليس كل ما فعله الرسول ﷺ عبادةٌ ينبغي التأسي به فيها، بل ينبغي التفريق بين ما فعله الرسول ﷺ على وجه العبادة والتقرب إلى الله، وما فعله بحكم طبيعته البشرية، أو موافقةً لعادة الناس في ذلك الوقت... ونحو ذلك.

فالنوع الأول (وهو ما فعله على وجه العبادة) هو الذي يشرع التأسي به فيه ﷺ، ويكون مستحبًا أو واجبًا حسب ما تدل عليه الأدلة الشرعية.

وأما النوع الثاني فلا يزيد على كونه مباحا.

فلا يعد إطلاق وفتح شيء من أزرار الثوب من السُّنَّة التي يثاب فاعلها، بل ذلك من الأمور المباحة التي من فعلها فلا حرج عليه، بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا لعادة الناس.

وذلك لأن ما فعله النبي ﷺ ولم يقصد به التقرب إلى الله لا يدل على أكثر من إباحة ذلك الفعل، ولا يدل على استحبابه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب حل الأزرار، وصححه النووي في «المجموع» (٤٦٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٥٧٨.

جاء في «المسودة في أصول الفقه»[١]: «فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة في قول الجمهور».

وقال الدكتور محمد الأشقر ﷺ: «الفعل (العاديّ) ما فعله النبي ﷺ جريًا على عادة قومه ومألوفهم، كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، كالزواج والولادة والوفاة، ومن أمثلتها أنه ﷺ لبس المِرْط المُرَحّل، والمخَطّط، والجبّة، والعمامة، والقباء، وأطال شعره، واستعمل القرب الجلديّة في خزن الماء.... وأيضًا: كانت العروس تزف إليه في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن.....

وحكم هذه الأمور العاديّة وأمثالها، كنظائرها من الأفعال الجِبِلِّيّة، والأصل فيها جميعًا أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا في حالين:

١. أن يرد قول يأمر بها أو يرغّب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.

٢. أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قوليّة، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به» انتهى[٢].

وبَوَّب عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يكون مطلق الأزرار في الأحوال» انتهى.

---

(١) المسودة في أصول الفقه، المؤلف آل تيمية صـ ٧١.
(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ٢٣٧/١.

وقال النووي ﵀: «يجوز لبس القميص والقباء، ونحوها مزررا، ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا كراهة في واحد منهما، لحديث قرة الصحابي.... وذكر الحديث»[١].

واتباع الرسول ﷺ لا يكون بموافقته في الصورة فقط، بل يكون بموافقته في الصورة وفي القصد.

فمن أتى إلى ما فعله الرسول ﷺ ولم يقصد به التقرب إلى الله بل فعله بحكم بشريته أو موافقةً لعادة الناس في ذلك الزمان، من أتى إلى هذا وفعله بقصد القربة والعبادة لم يكن قد تابع الرسول ﷺ، بل يكون مخالفا له، كما سيأتي ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.

وقد كان علماء الصحابة وفقهاؤهم ﵃ يدركون الفرق بين هذين النوعين، فقد روى مسلم[٢] عن أبي الطفيل أنه سأل عبد الله بن عباس ¶: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ؟، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ومَشى، وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

فقول ابن عباس ¶ عن السعي راكبًا: (لَيْسَ بِسُنَّةٍ) مع ثبوت أن النبي ﷺ فعل ذلك، يدل على أن هناك فرقا بين ما فعله الرسول ﷺ بقصد القربة، وما فعله بقصد آخر،

(١) المجموع شرح المهذب ٤٦٨/٤.
(٢) صحيح مسلم برقم ١٢٦٤.

فالأول هو السُّنَّة التي يشرع الاقتداء بالرسول ﷺ فيه، وأما الثاني فليس بسنة.

وأما ورود فتح الأزرار عن بعض السلف، فنعم، قد ورد ذلك عن ابن عمر، وقرة بن إياس وغيرهم، لكنه لم يرد عن أكابر الصحابة وفقهائهم، كالخلفاء الأربعة ونحوهم مما يدل على أنهم لم يروه مستحبا.

وعبد الله بن عمر ¶ كان يرى مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ في كل ما فعله، سواء فعله بقصد القربة أم لا، وخالفه في هذا جمهور الصحابة وأكابرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك ابن عمر كان يتحرَّى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ونحو ذلك مما استحبَّه طائفة من العلماء، ورأوه مستحبًّا.

ولم يستحبَّ ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبَّه ولم يفعله أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به.

وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شُرع لنا أن نفعله على وجه العبادة...، وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول، لم نكن

متَّبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب ﷺ»[١].

وقال أيضا: «وكان ابن عمر ¶ رجلا صالحا شديد الاتباع فرأى هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح»[٢].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لما بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله، فإنه من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١. تعدد المفهوم الاصطلاحي واختلف في تعريف السُّنَّة في الاصطلاح لاختلاف جهة الرصد، والغرض، والاختصاص إذ لكل جماعة من العلماء نظرًا خاصًا بها، وجهة اهتمام كذلك كأهل الحديث والفقهاء علماء أصول الفقه.

٢. السُّنَّة النبوية مصدرا للدين عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائلَ وعلومًا ومعارفَ، والقرآن أصل التشريع الأول والسُّنَّة تالية له ومساوية، وقد دل على حجية السُّنَّة نصوصا كثيرة من القرآن الكريم والسُّنَّة، وأفعال الصحابة ﷺ في وقائع كثيرة لا تنحصر فحيث وجدوا السُّنَّة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، فانعقد على ذلك إجماعهم.

٣. تنقسم السُّنَّة عند الأصوليين باعتبار نوعها إلى سنة: قولية، وفعلية، وتقريرية

٤. أفعاله ﷺ من حيث الجملة حجة باتفاق من يعتد من أهل العلم ؛ إذ كل الأدلة الدالة على حجية السُّنَّة دليل على حجية أفعاله ﷺ ؛لأن الأفعال قسم من أقسام السُّنَّة، والصحابة ﷺ يحتجون بأفعاله كما يحتجون بأقواله.

٥. بيان شرع الله تعالى بأقوال النبي ﷺ فكذلك يقع بيانه بالفعل، وتنقسم أفعال النبي ﷺ إلى قسمين أفعال صريحة، وأفعال

غير صريحة

٦. أفعال النبي ﷺ ليست على درجة واحدة فمنها ما هو جبلي، ومنها ما هو غير ذلك، ومن هنا قسم الأصوليون أفعاله إلى عدة أقسام: ما كان من هواجس النفس، وظواهر الجسد، والحركات البشرية، والأفعال الاختيارية الجِبِلِّيّة التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، ولا يظهر فيها قصد القربة والعبادة، وما احتمل أن يخرج عن الجِبِلِّيّة إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص، والأفعال التي تتعلق بالقرب والديانات، وما علم اختصاصه به ﷺ، وما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة، وما يفعله ﷺ لانتظار الوحي، وما يفعله ﷺ مع غيره إعطاءً.

٧. للأصوليين عناية في دراسة الأفعال النبوية، من خلال إفراد الأفعال النبوية في مؤلفات مستقلة

٨. الأفعال الجِبِلِّيّة هي الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى طبيعته وأصل خلقته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب.

٩. حكم أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة: ذهب أكثر الأصوليين إلى أنها على الإباحة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يشرع الاتباع فيها، وذهب بعضهم إلى أن إيقاع مثل هذه الأفعال على الهيئة التي أوقعها عليها النبي ﷺ مندوب.

١٠. للعلماء فيما تردد من أفعاله ﷺ بين الجبلي والشرعي مذاهب، وسبب تعدد أقوال العلماء في هذا الموضع هو التردد بين الأصل والظاهر، فمن نظر إلى الأصل في الفعل الجبلي وهو عدم التشريع لم يقل بالاتباع، ومن تمسك بالظاهر وهو التأسي بأفعاله ﷺ قال بطلب الاتباع.

١١.تعارض قوله ﷺ مع فعله له عدة صور، ولكل صورة حالات، واختلف الأصوليون فيما إذا تعارض فعل النبي ﷺ وقوله - ولم يمكن رفع هذا التعارض -، فذهب جمهور

الأصوليين إلى أن القول مقدم على الفعل.

١٢. فعلي النبي ﷺ لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما؛ أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال.

١٣. أفعال الرسول ﷺ الجِبِلِّيّة لها أثر في الأحكام الشرعية تفريعا على الخلاف المذكور فيها هل هي على الندب، أو الإباحة، أو الوقف كأكل الدباء، ولبس الجبة الشامية، وأكل القثاء بالرطب، إطلاق زر القميص.

والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث ومراجعه

۞ الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة – الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة الأولى.

۞ أحكام القرآن للشافعي: جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم- بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

۞ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

۞ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

۞ الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١): لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

۞ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الهند- طبع بمطبعة المعارف الشرقية–حيدر آباد – الهند، الطبعة الثانية –١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

۞ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي - مصر، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

۞ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله

بالإيجاز والاختصار، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، دار قتيبة للطبع والنشر، دمشق، الطبعة الأولى.

۞ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

۞ أصول البزدوي: لفخر الإسلام على بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مركز مير محمد.

۞ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

۞ أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، طبعة. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

۞ أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام، الدكتور، محمد العروسي عبد القادر. الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، الناشر دار المجتمع للنشر والتوزيع، ميدان الجامعة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

۞ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.

۞ البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

۞ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

۞ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

۞ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

۞ التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

۞ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م، الطبعة الأولى.

۞ تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: لصلاح الدين العلائي الدمشقي الشافعي (ت ٧٦ هـ) تحقيق / محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.

۞ التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

۞ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب بن أحمد بن حجر العسقلاني ٣/ ٢٥٥، الناشر مؤسسة قرطبة.

۞ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة ابن تيمية، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٩٣٧.

۞ تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين المعروف، بأمير بادشاه، دار المعارف - الرياض.

۞ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

۞ الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المتوفى ٣٢٧هـ ﵀.

۞ جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (مطبوع مع حاشية البناني).

۞ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى ٣٢١، ٧٢٥، الناشر، مطبعة دار العلم للملايين، سنة النشر ١٩٨٧م.

۞ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت. ١١٩٨ هـ، الناشر المطبعة الأزهرية.

۞ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين

بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق الناشر، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

۞ حجية السنة، المؤلف: عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

۞ الخصائص الكبرى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

۞ الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى ٣٩٢هـ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

۞ ديوان الأعشى، ميمون بن قيس المعروف بأعشى قيس وصف، المتوفى سنة ٦٢٩م.

۞ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، المتوفى: ٤١ه اعتنى به: حمدو طمّاس الناشر: دار المعرفة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

۞ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣.

۞ الرسالة للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

۞ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر

عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.

۞ روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

۞ سبل السلام للصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

۞ السنة للمروزي محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

۞ السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

۞ سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق/ مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الطبعة الثالثة.

۞ شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف: عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ت٥٣٦هـ، تحقيق: محيي هلال السرحان، طبع مطبعة الإرشاد – بغداد، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

۞ شرح أشعار الهذليين، أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، دار النشر، مكتبة دار

العروبة – القاهرة.

۞ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

۞ شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية – مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الطبعة الثانية

۞ الشرح الكبير: لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر – القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.

۞ شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار القنوجي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

۞ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

۞ شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

۞ شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق / د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

۞ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد

الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الرابعة.

۞ صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية - إستانبول.

۞ صفحات مشرقة من حياة السلف سفيان بن سعيد الثوري، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، المتوفى سنة ١٤٢٧م، الناشر دار الخضيري المدينة المنورة.

۞ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

۞ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

۞ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠ه، الناشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

۞ الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب – بيروت.

۞ الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

۞ فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م

۞ فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري،

دار الفكر (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

۞ القاموس المحيط القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الطبعة الثانية.

۞ كتاب السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفى: ٢٩٤هـ المحقق: سالم أحمد السلفي، ١٠٥، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

۞ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

۞ لسان العرب، عبد القادر بن عمر بن بايزيد بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة ١٦٨٢م، الناشر: مكتبة الخانجي، سنة النشر: ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

۞ المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

۞ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

۞ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

۞ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

۞ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٨٦م مادة: (طرق).

۞ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

۞ مختصر ميزان الأصول في نتائج العقول، الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور: محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض

بمصر (سابقًا).

۞ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

۞ المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزلي (ت٥٠٥)، دار الفكر.

۞ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

۞ المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.

۞ مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي: لعبدالعزيز عزام، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

۞ المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع: لحامد محمد حامد المصلح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ - ١٤٠٩ هـ.

۞ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

۞ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مادة

(طَرَقَ).

۞ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

۞ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م.

۞ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى: ٥٠٢هـ، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ

۞ الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف، ويليه شرح الغريب، العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي، الناشر مؤسسة الرسالة.

۞ الموافقات في أصول الشريعة - أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

۞ النبذة الكافية في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق، الدكتور: أحمد حجازي السقا، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١هـ.

۞ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل دار ابن حزم بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.